جامعة عبد الرحمان ميـرة ـ بجاية ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

معاملة الاستثمارات الأجنبية على ضوء أحكام القانون الإتفاقي الإتفاقية الجزائرية الفرنسية – نموذجا –

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستـر في الحقوق
تـخـصـص: القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبتين:
- كراوي أحلام
- مقارنز مروى كميليا

تـحـت إشـراف الأستاذ:
- د.بن هلال ندير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): د. بقة حسان أستاذ محاضرات قسم "أ"، جامعة بجاية.....رئـيـسـا

الأستاذ : د. بن هلال نذير، أستاذ محاضرات قسم "أ"، جامعة بجاية.. مـشرفـا ومقررا

الأستاذ(ة):أ. صويلح كريمة أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة بجاية..... مـمتـحـنـا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقــديــر

بعد حمد الله وشكره كثيرا

أتوجّه بجزيل الشّكر والامتنان، إلى الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونًا لنا في سبيل إتمام هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير وأبقاه لطلبته عونا ومرشدا

الأستاذ المشرف: د/بن هلال ندير

كما يشرفنا أن نتقدم أيضا بالشّكر الجزيل للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم هذا العمل المتواضع، وإثرائه بأفكارهم القيمة التي لن تزيد له إلا إنارة ووضوحا.

فلهم منا كل التقدير والشكر

إهـــــــــداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى أمي أطال الله في عمرها وحفظها

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جناته

إلى سندي ورفيق دربي، وجنة حياتي زوجي محمد فتحي العزيز جعله الله دائما تاجا فوق رأسي

إلى أولادي أشرف و إياد بهجة دنياي وقرة عيناي، حفظهم الله وجعلهم من الذرية الصالحة الناجحة في مشوار حياتهم.

إلى كل أستاذ ساهم في تعليمي، ومديد العون لي من اجل انجاز هذا البحث

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل، وأتقاسم معهم فرحة ثمرة نجاحي

أحلام

إهـــــــــداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى أحب الناس أهذي ثمرة جهدي خلال مشواري الدراسي إلى روح "مامي" الطاهرة رحمها الله واسكنها فسيح جناته التي كانت سببًا في مواصلتي دراستي

إلى أغلى إنسانين في هذا الوجود "أمي الحبيبة " أطال الله في عمرها، إلى من احمل اسمه بكل افتخار "والدي العزيز" أطال الله في عمره

إلى من اعتبرهم واحملهم في قلبي دوما، الذين أحبوني وتمنوا دوما نجاحي

أخواتي: إسمهان، شهرزاد، رزيقة، إيناس

إلى من أمضيت معهم أحلى وأجمل الأيام صديقاتي : نجيبة-أمينة-آسيا- سميحة- زينب- صبرينة.

إلى صديقي الذي وقف معي وساندني

"ماسي"

مروى كميليا

قائمة المختصرات

أولا–باللغة العربية:

ج ر ج ج.....الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د ب ن.....دون بلد النشر.

د س ن.....دون سنة النشر.

ص.....الصفحة.

صص.....من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا–باللغة الفرنسية:

N°.....Numéro.

P.....Page.

P. P..... de la page à la page.

Op cit..... Opus citatum(cité précédemment).

مقــدمـة

يعتبر الاستثمار الأجنبي من الآليات المستحدثة في التنمية الاقتصادية في أغلب الدول، بل وأصبح العصب المحرك لاقتصاد العديد من الدول النامية على الخصوص وأداة أساسية للحصول على التكنولوجيا والخبرات الفنية في هذه الدول، لذا كان لابد لها أن تلجأ إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي عن طريق خلق مناخ استثماري ملائم.

الجزائر من بين هذه الدول التي تسعى جاهدة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية باعتبارها أحد الآليات الأساسية لتحقيق الازدهار والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي اتجهت نحوه وذلك بعد الأزمة الاقتصادية التي واجهتها في مطلع الثمانينات بعد تدهور أوضاع النفط وتدني أسعار البترول الذي كانت تعتمد عليه في اقتصادها آنذاك، مما أدى إلى ارتفاع المديونية الخارجية، إذ وجدت الجزائر نفسها مجبرة للجوء إلى الأجهزة المالية الدولية التي ألزمتها بتغيير نظامها الاقتصادي وفك القيود على تجارتها الخارجية، وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية لجذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية الهامة لبناء اقتصادها الوطني والذي لا يتأتى إلا بعد توفيرها لضمانات مختلفة محفزة ومشجعة للاستثمار الأجنبي فوق أراضيها وذلك من خلال وضعها للعديد من الوسائل القانونية والمالية والقضائية على عدة مستويات سواء داخلية أو دولية.

بادرت الجزائر إلى وضع منظومة قانونية جديدة تتوافق مع آليات التجارة الدولية، ومختلف القوانين الاستثمارية المقارنة، وخصصت فصلا منها متعلقا بالضمانات التي ستمنحها للمستثمر الأجنبي رغبة في جذبه لاستثمار رؤوس أمواله في الجزائر لمعالجة الاختلالات التي أفرزتها السياسة النقدية والمالية في عصر النهج الاشتراكي.

إذ عمدت الجزائر منذ الاستقلال تدريجيا إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار، تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمرين فكانت بدايتها من قانون النقد والقرض لسنة 1990[1] الذي ألغى التمييز بين القطاعين العام والخاص وفتح المجال

[1]–قانون رقم 90–10 مؤرخ في 1990/04/14 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج عدد 16 ، صادر في 18 أفريل 1990 ، (ملغى).

للاستثمار الأجنبي عن طريق تقرير حرية الاستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال ليصدر بعده المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2] حيث يعتبر أول قانون يمنح ضمانات للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، ومرورًا بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3] إلى غاية صدور القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، والمشرع الجزائري يحاول تشجيع الاستثمارات الأجنبية والانفتاح على اقتصاد السوق من خلال النص على مجموعة من الضمانات التشريعية والقضائية التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار في الجزائر كل هذا من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره، ووعيا منه بضرورة تضمين التشريع الداخلي لآليات حماية الاستثمار الأجنبي من خلال التعهد بحمايته من المخاطر التي قد تعترض مشروعه الاستثماري.

---

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد64، صادر في 10 أكتوبر1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12، مؤرخ في 31 ديسمبر1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج عدد 98، صادر 31 ديسمبر 1998 (ملغى).

[3]- الأمر رقم01-03،مؤرخفي 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد47، صادرفي22أوت 2001،معدلومتممبالأمر06-08المؤرخفي 15 جويلية 2006 ج ر ج ج عدد 47 صادرفي19جويلية 2006 ،والأمررقم01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 46 ، صادر في26 جويلية 2009 ،والأمر رقم10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010. ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 29 أوت 2010 ،والقانون11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ، ج ر ج ج، عدد72 ، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج عدد 72 ، صادر في 30 ديسمبر 2012، والقانون رقم 13-08 المؤرخ في ديسمبر 2013 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج رج ج عدد68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013 ، والأمر رقم14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر2014 ،يتضمن قانون المالية لسنة2015 ، ج ر ج ج عدد 78 ،صادر في 31 ديسمبر2014، الأمر رقم15-01 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج رج ج عدد 40 ،صادر بتاريخ 23 جويلية 2015 ، والقانون رقم15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج رج ج عدد 72 ، صادر في31 ديسمبر2015. (استدراك في ج ر ج ج، عدد 5، صادر في 31 جانفي 2016). (ملغى جزئيًا)

[4]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46 صادر في 03 أوت 2016 .

وبالنظر لعدم كفاية الضمانات التشريعية لتحقيق الحماية الكافية للمستثمرين الأجانب بالنظر لعدم استقرارها وقابليتها للتعديل والإلغاء، تلجأ الدول المضيفة للاستثمار إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة وضمان، تتمثل في عقد اتفاقيات متعددة وثنائية مع الدول.

تعتبر الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات بالنسبة للدولة المضيفة أداة لجذب الاستثمار الأجنبي والتكنولوجيا الفنية من خلال خلق مناخ استثماري مناسب وبناء الثقة لدى المستثمر والمساهمة في التنمية الاقتصادية، وتمنح ضمانات للاستثمار الأجنبي مع قيامها بتعديلات لقوانينها الداخلية مما يساهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، وكذلك تعمل على حماية لملكية المستثمر الأجنبي عن طريق تقديم ضمانات مالية تتمثل في تقديم التعويض جراء المساس الدولة المضيفة بملكية المستثمر الأجنبي، وكذلك ضمان حرية تحويل الأرباح الناجمة عن الاستثمار المنجز، كما أقرت بحماية آخري تتجسد في الضمانات الإجرائية من خلال تسوية الأنواع المتعلق بالاستثمار الأجنبي، وحددت الاتفاقيات الثنائية حقوق والتزامات كل من الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، وذلك بمنحها مجموعة من الضمانات التي تحقق الاستقرار والثبات.

في هذا السياق أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وكنموذج عنها تلك التي أبرمتها مع الحكومة الفرنسية بهذا الشأن.

من خلال ما سبق ذكره يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكالية التالية: **ما هي يا ترى الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الاتفاقية في الجزائر؟ وما مدى نجاعتها في جذب المستثمر الأجنبي و المستثمر الفرنسي خصوصا ؟ .**

للإجابة على إشكالية الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية الداخلية والاتفاقية، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في الحالات والأوضاع التي تستدعي المقارنة بين أحكام القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار لتحديد مدى توفيق المشرع الجزائري ، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في بعض المفاهيم المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

بناءًا على إشكالية الدراسة وسعيا منا للإجابة عليها، ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى خطة ثنائية مكونة من فصلين:

أين سنتطرق إلى تبيان **الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي (الفرنسي) في الجزائر على ضوء أحكام الاتفاقي (الفصل الأول).**

بعدها سنتناول **الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر الأجنبي(الفرنسي)على ضوء أحكام الاتفاقي** من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار في ظل القضاء كأصل أو اللجوء إلى التحكيم الدولي كاستثناء**(الفصل الثاني)**..

الفصل الأول

الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر على ضوء أحكام القانون الاتفاقي

تسعى الجزائر كغيرها من الدول التي تبنت سياسة الانفتاح الاقتصادي إلى جدب اهتمام المستثمر الأجنبي بهدف الارتقاء واللحاق بركب التطور الاقتصادي ، وفي سبيل تحقيق ذلك قامت بمنح تسهيلات و ضمانات تشجع المستثمرين الأجانب لتبعث فيهم الثقة وتزيل عنهم التخوف من مختلف المخاطر التي قد تعيق مشاريعهم الاستثمارية لدلك تلتزم ككل الدول بتقديم الوسائل الكفيلة بتوفير الأمان القانوني لمن تم الضمان المصلحة لاسيما المستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي[5].

وتتنوع ضمانات الاستثمار ما بين الضمانات الدولية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية والتشجيع المتبادلين للاستثمارات، وضمانات داخلية أقرتها التشريعات الوطنية للمستثمرين الوطنيين و الأجانب على حد سواء بما فيها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي كرس مبدأ حرية التجارة و الاستثمار التي كانت تمارس في إطار المادة 61 منه[6].

بالرجوع إلى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول[7] فان المشرع الجزائري اقر بدوره العديد من الضمانات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب.

سوف نتطرق في هذا إلى دراسة الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر تناولناها بـ (المبحث الأول) ثم تليها ضمانات مالية يتمتع بها هذا الأخير أيضا بـ(المبحث الثاني).

---

[5]- **عبد الله الكريم عبد الله**، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العلمية، ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 23.

[6]- انظر المادة 61 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج ، عدد 82،صادر في 30 ديسمبر 2020.

[7]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

المبحث الأول

الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمارات الفرنسية كاستثمارات أجنبية في الجزائر

إن المزايا و الحوافز المقدمة من طرف الدولة الجزائرية للمستثمر الأجنبي بصفة عامة كعامل مشجع للاستثمارات غير كاف ، إذ لابد من أن تسعى جاهدة إلى توفير مناخ استثماري أكثر استقرارا سواء من الناحية السياسية أو القانونية كضمان لعدم تعرضه للأخطار التي تواجهه خلال ممارسته لمشروعه الاستثماري ، وهذا ما قام المشرع الجزائري بتنظيمه في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال سنه لمجموعة القواعد القانونية الحمائية و التحفيزية بهدف جذب المستثمر الأجنبي.

بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر لاسيما تلك التي أبرمتها مع الجمهورية الفرنسية بشان تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات و التي تضمن للمستثمرين الفرنسيين معاملة عادلة ومنصفة **(المطلب الأول)**في ظل مبدأ حرية الاستثمار **(المبحث الثاني)** ومناخ قانوني ملائم يسوده الاستقرار التشريعي **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الاعتراف بمبدأ المعاملة العادلة و المنصفة

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة من أهم مبادئ القانون الدولي, وقد وجد هذا الأخير مكانته ضمن التشريع الجزائري خاصة بعد سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرت الجزائر في تطبيقها على اثر تبنيها لسياسة الانفتاح الاقتصادي، أين فتحت المجال

للاستثمارات الأجنبية في الجزائر وكرست العديد من الضمانات للمستثمر الفرنسي والأجنبي على حد سواء حتى يستفيدون من الحماية و الأمن الضروريين لاستغلال مشاريعهم الاستثمارية ومن بينها تكريس مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة في القانون الاتفاقي **(الفرع الأول)**، والذي صادفته العديد من القيود و العقبات التي تحد من فعاليته و فعليته على ارض الواقع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تكريس مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة ضمن القانون الاتفاقي

انتشرت فكرة الاتفاقيات الدولية المتصلة بتشجيع الاستثمار التي تحتوي على تدابير تشجيعية تقدمها الدول المتعاقدة في اتفاقيات بينها و التي تتميز بالقوة الإلزامية المستمدة من إلزامية قواعد القانون الدولي الاتفاقي[8]، فحاجة الجزائر للاستثمارات الأجنبية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية هو ما دفعها إلى إبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية سواء كانت متعددة أو ثنائية بهدف التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية[9] والتي منحت من خلالها الثقة و الأمان للمستثمرين من أجل الاستثمار فوق أراضيها وجلب اكبر قدر من العملة الصعبة و هو ما يفسر احتواء الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الجزائر على مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة ، من بينها :

[8] – **بلحارث ليندة**، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص أعمال بجامعة أكلي محند ولحاج البويرة لسنة 2019–2020 ، ص 88.

[9] – **والي نادية** ، مبدأ المعاملة المماثلة وفقا للقانون 16–09 ، مداخلة ألقيت في يوم دراسي موسوم بالإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار ، كلية الحقوق , جامعة البويرة ، 16 ماي 2017 ، ص 07.

-**الاتفاقية الجزائرية الايطالية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار** في مادتها الثالثة[10].- **الاتفاقية الجزائرية البلجيكية الخاصة بحماية و تشجيع الاستثمار** في مادتها الثالثة الفقرة الأولى منها [11].

-**الاتفاقية الجزائرية الدنماركية حول الترقية و الحماية المتبادلين للاستثمارات** في مادتها الثانية [12].

- **الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتشجيع و حماية الاستثمار المبرمة 13 افريل 1991** كنموذج لدراستنا حيث نصت في المادة الثالثة منها على ضمان مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة طبقا لقواعد القانون الدولي ، كما قد حددت هذه المادة مجال تطبيق المبدأ ليشمل المجال البري و البحري ، و مكنت المستثمر الفرنسي من ممارسة هذا الحق المعترف به من خلال إزالة كل العراقيل القانونية أو الفعلية التي قد تؤثر على استغلال الكامل لمشروعه الاستثماري فوق الإقليم الجزائري ،حيث جاء في نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية كالآتي: "***يلتزم كلا من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان ، على إقليميه و منطقته البحرية ، معاملة عادلة و منصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر ، بحيث أن ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونا أو فعليا***

[10]– انظر المادة 3 من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ ماي سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 –346 مؤرّخ في05أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

[11]–انظر المادة 3 فقرة الأولى من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلّق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 –345 مؤرّخ في 05 أكتوبر1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر 06 في أكتوبر 199.

[12]– انظر إلى المادة 2 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مملكة الدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–525 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003، ج ر ج ج ،عدد 02، صادرة بتاريخ 07 جانفي 2004.

عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية قد تؤثر على السير و الصيانة والاستعمال والتمتع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها "[13].

الفرع الثاني

القيود المعيقة لفعلية مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة

رغم اعتراف المشرع الجزائري صراحة باستفادة المستثمر الفرنسي من مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة ، بل و جعله من ابرز و أهم الضمانات الممنوحة له ، إلا أن هذا الاعتراف يبقى نسبيا نظرا لوجود العديد من القيود التي تعيق من فعالية المبدأ والتي تزامنت بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ونصوص قطاعية أخرى ذات صلة بالاستثمار حيث منع المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب في الاستثمار في البعض من النشاطات المقننة **(أولا)**،إضافة إلى إلزامه بضرورة تبنيه لأسلوب الشراكة الدنيا مع الطرف الوطني في مجال القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي **(ثانيا)**،و إعطاء الأولوية و الأفضلية للمستثمر الوطني في بعض القطاعات الاقتصادية **(ثالثا)**[14].

أولا : النشاطات المقننة المحضورة على المستثمر الفرنسي

إن تجسيد مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة لا بد و أن يكون في مناخ تسوده حرية المنافسة و هذا ما حاول المشرع الجزائري الوصول إليه من خلال سنه للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أين اعترف صراحة بذلك في المادة الأولى منه لكن بالعودة إلى

[13]- انظر إلى المادة 3 فقرة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية ، بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين ،فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما ،الموقعين في مدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993،مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02 يناير 1994 ، ج ر ج ج ،عدد01،صادر في 02 يناير 1994.

[14]- **بن هلال نذير و أسياخ سمير** " مكانة مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بين التكريس و التقيد "،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، سنة 2021، ص 262.

بعض القوانين التي تؤطر قطاعات معينة نجد انه قد حضر المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب من الاستثمار في بعض المجالات نذكر منها : مجال الإعلام و قطاع الطيران المدني و مجال تعليم السياقة.

1- مجال الإعلام:

شهد قطاع الإعلام في الجزائر قفزة نوعية في سبيل معاملة المستثمرين في هذا القطاع الاستراتيجي و الحساس و ذلك بعد صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[15]،خاصة و انه تم من خلاله فتح نشاط الإعلام أمام الاستثمار الخاص سواء فيما تعلق بمجال الصحافة المكتوبة أو بمجال السمعي البصري و هو الأمر الذي يعني إزالة احتكار الدولة على هذا النشاط[16].

لكن ما يلاحظ من خلال تحليل القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[17]أن المشرع الجزائري قام بفتح قطاع الإعلام أمام المستثمر الوطني العمومي و الخاص دون المستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي لاشتراطه إلزامية تمتع جميع المساهمين بالجنسية الجزائرية و فقا للمادة 4 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[18]وهذا يعد إجحافا في حق المستثمر الفرنسي والأجنبي بليعد معاملة تمييزية اتجاهه .

---

[15]- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ج ر ج ج ، عدد02 ، صادر في 15 جانفي 2012.

[16]- **حساني لامية** " واقع مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09" مجلة القانون التنمية ، العدد 3 , جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر ، جوان 2020، ص 10.

[17]-قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014, يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج ،عدد 16 صادر في 24 مارس 2014 .

[18]- **بن هلال نذير و أسياخ سمير**, < مكانة مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بين التكريس و التقييد >، مرجع سابق، ص 264.

2- قطاع الطيران المدني:

يعتبر مجال الطيران هو الآخر من بين القطاعات التي قام المشرع من برفع احتكار الدولة عنها إذ فتح مجال الطيران أمام الخواص مستثنيا بذلك الاستثمارات الأجنبية و هذا ما حددته القواعد العامة المتعلقة بالطيران في المادة 43 من القانون رقم 98-06[19].

إن اشتراط المشرع أن يكون المستثمر في الخدمات الجوية شركات جزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة و إقصاءه للمستثمر الفرنسي باعتباره مستثمرا أجنبيا من الاستثمار في قطاع الطيران المدني لهو تعبير عن خرقه لمبدأ المعاملة العادلة و المنصفة المكرس بموجب المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[20]،بل و يعتبر تعديا على أحكام الاتفاقية الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع فرنسا في مجال التشجيع الحماية المتبادلة للاستثمارات .

3- مجال تعليم السياقة :

من خلال المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المحدد لشروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقه السيارات ومراقبتها[21]، يتبين لنا بان المستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي

---

[19]- انظر المادة 43 من قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27جوان 1998 ، يحدّ القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج ،عدد 45، صادر في 28 جوان 1998 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 2000-05 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000 ،ج ر ج ج ،عدد 75 ، صادر في 10 ديسمبر 2000 ، معدل و متمم بالأمر رقم 03-10 مؤرخ في 13 أوت 2003 ، ج ر ج ج ،عدد 48 ، صادر في 13 اوت 2003،معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 يوليو2015، ج ر ج ج، عدد41 ،صادر في 29 يوليو 2015.

[20]- المادة 21 من القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 23 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.

[21]- مرسوم تنفيذي رقم 12-110 , مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 6 مارس 2012 ، يحدد شروط كيفيات تنظيم مؤسسات تعليم سياقه السيارات و مراقبتها ، ج ر ج ج , عدد 15 ، صادر في 14مارس 2012.

مستثنى من الاستثمار في مجال تعليم السياقة في الجزائر لان التمتع بالجنسية الجزائرية كان من بين الشروط التي لابد أن تتوفر في الراغب في الاستثمار في هذا المجال[22] .

ثانيا : إلزام المستثمر الأجنبي بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا

لقد حدد المشرع الجزائري صراحة الإجراءات التميزية المتعلقة بكيفية إنشاء الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة الدنيا بموجب قانون التكميلي لسنة 2009 المعدل للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[23] ،أما بالنسبة لقانون 16-09 لم ينص على قاعدة الشراكة الدنيا إلا انه حرص على الإبقاء عليها في قانون المالية لسنة 2016بموجب المادة 66 فقرة الأولى التي تنص على انه ***:"ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع الخدمات الاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقدمة على 51 على الأقل من رأسمالها "***[24]

ولكن مع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2020[25]تغيرت الأمور أين أجاز المشرع استثمار المستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي في نشاطات إنتاج السلع و الخدمات دون إلزامه بالشراكة مع الطرف الوطني ولكن بالمقابل استثنى المشرع الجزائري للمستثمر الفرنسي ممارسة نشاط شراء و بيع المنتجات و كذا الاستثمار في القطاعات ذات الطابع

---

[22]- **بن هلال نذير و أسياخ سمير**< مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بين التكريس و التقييد >،مرجع سابق، ص 266.

[23]- انظر المادة 58 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية لسنة 2009 , يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[24]- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 متضمن قانون المالية لسنة 2016, ج ر ج ج, عدد 72. صادر في 31 ديسمبر 2015 .

[25]- قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو 2020 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

الاستراتيجي و هذا بموجب المادة 50 من القانون المذكور أعلاه[26] و ذلك بشرط دخول في شراكة دنيا مع الطرف وطني المقيم[27].

ثالثا: انتهاج مبدأ المعاملة التفضيلية في مجال العلاقات الاقتصادية

إن الواقع يثبت خرق الدولة الجزائرية لمبدأ المعاملة العادلة و المنصفة و الذي كرسته بموجب المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و المادة 3 من الاتفاقية التي أبرمتها مع فرنسا بشان التشجيع و الحماية المتبادلين من خلال منحها المعاملة التفضيلية للمستثمر الوطني على حساب المستثمر الأجنبي كما هو الحال بالنسبة للمادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247.

كما عمد المشرع الجزائري إلى إدراج بعض الأحكام التحفيزية لصالح المستثمر الوطني من خلال استفادته من المعاملة التفضيلية مختلف قوانين المالية[28] منها المادة 86 من قانون المالية لسنة 2017[29].

المطلب الثاني

الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من أهم الضمانات و الحوافز التي تستقطب المستثمرين بشكل عام وتدفعهم إلى ضخ استثماراتهم في الدول المكرسة لحرية الاستثمار، لذلك أصبح التغيير

---

[26]- انظر المادة 50 من قانون رقم 20-07, مرجع سابق.

[27]- **بن هلال ندير وأسياخ سمير**، <مكانة مبدأ مكانة المعاملة و المنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بين التكريس و التقييد>، مرجع سابق، ص 19.

[28]- **بن هلال ندير وأسياخ سمير** ،مرجع نفسه ، ص 20.

[29]- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمّن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016(استدراك في ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017).

ضرورة لا مفر منة لتوفير المناخ الاستثماري الجذاب لرؤوس الأموال الأجنبية ، القائم على تشجيع المبادرات الفردية و الجماعية في شتى الميادين، والذي لا يتأتى إلا بفتح المجال للاستثمار الأجنبي بكل حرية .

الشيء الذي أدركه المشرع الجزائري, وسعى إلى تكريسه في المنظومة الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار (**الفرع الأول**)،لكن تكريس مبدأ حرية الاستثمار لم يكن مطلقا، فقد فرض هذا الأخير على المستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي قيودا أعاقت تجسيده على ارض الواقع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تكريس مبدأ حرية الاستثمار ضمن القانون الاتفاقي

تلعب الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار دورا هاما في تشجيع نشاط الاستثمار الأجنبي من خلال توفير بيئة مواتية ومستقرة للاستثمار, حيث أن دور الاتفاقيات الدولية لا يقتصر فقط على الحماية بل أصبحت توفر مزيدا من التحرير للاستثمار نذكر على سبيل المثال:

-الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات: حيث يتضمن هذا الاتفاق جملة من المبادئ التي نصت في محملها على تحرير العملية الاستثمارية داخل البلدين، حيث نصت في هذا الصدد المادة 2 من الاتفاق على انه : ***"يقبل و يشجع في إطار تشريعاته و أحكام هذا الاتفاق كل من الطرفين المتعاقدين للاستثمارات التي يتم على إقليمه و منطقته البحرية من مواطني و شركات الطرف الأخر "***[30].

مما سبق ذكره يمكن القول أن مبدأ حرية الاستثمار له دور فعال في استقطاب للمستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب كونه يتطابق مع متطلبات المناخ

[30]– انظر المادة 2 من اتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا، مرجع سابق.

الاستثماري بصفة عامة و بالإضافة إلى انه يعد من أهم المبادئ التي تسعى مختلف الهيئات الدولية إلى تكرسها زيادة على انه يعد ركيزة أساسية في جميع الاتفاقيات المبرمة من قبل الجزائر و المتعلقة بالاستثمار[31].

الفرع الثاني

القيود المعيقة لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر

بالرجوع لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد بان المشرع الجزائري قد وضع قيودا صارمة للحد من حرية الاستثمار الأجنبي، لاسيما في النشاطات المتعلقة بحماية البيئة **(أولا)** وبالنشاطات والمهن المقننة **(ثانيا)** .

بذلك فان المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب لابد و أن يخضع لإجراءات خاصة و ضرورية تعتبر جوهرية و إلزامية لإقامة مشاريعه الاستثمارية في الجزائر باعتبار أن مجالات الاستثمار في هذه الميادين يعتبر حساسا بالنسبة للدولة الجزائرية وتمس سيادتها الوطنية ،وهي تحتاج إلى اعتماد أو ترخيص مسبق من اجل مزاولتها .

أولا : القيود الواردة على المستثمر الفرنسي في مجال النشاطات ذات البعد البيئي

إن التشجيع المستثمر للاستثمار الأجنبي حمل في طياته أثارا سلبية انعكست على المناخ البيئي مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في قوانين الاستثمار ضرورة ادراج البعد البيئي كقيد على حرية الاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة الرابعة منه إذ في فحواها تنجز الاستثمارات في حرية تامة دون الإخلال بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة[32].

---

[31]- **بوخرشوفة عمار** ,"مبدأ حرية الاستثمار و التجارة و دوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي , 2020، ص 61.

[32]- انظر المادة 4 من الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق.

كما أكد المشرع الجزائري على البعد البيئي أيضا في إطار القانون رقم 16-09 من خلال المادة الثالثة منه[33] لتتجه بعد ذلك سياسته حول تشجيع الاستثمار المستدام الذي يتوافق مع مبدأ التنمية المستدامة من خلال المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[34]، ومن اجل تحقيق ذلك أخضعت المشاريع الاستثمارية لدراسة أو لموجز التأثير على البيئة قبل منح الترخيص بالاستثمار الصناعي للمستثمر الفرنسي أو الأجنبي.

كما تحمل الدولة الجزائرية المستثمر الفرنسي أو الأجنبي أعباءً مالية بصورة ضريبة أو رسم على التلوث في حالة مخالفته الإجراءات المتعلقة بحماية البيئة وهو ما نصت عنه المادة 3 في الفقرة 7 من القانون رقم 03-10 منه .

و هكذا أصبح البعد البيئي يحظى بمكانة مهمة على المستوى الدولي و الوطني خصوصا بعد تجسيده من طرف المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في ديباجته من خلال الصفحة السادسة منه، بالإضافة إلى المادة 64 منه و التي أقرت للمواطن الحق في العيش وسط بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ضمن ما يحدده القانون من واجبات لحمايتها[35].

ثانيا: القيود الواردة على المستثمر الفرنسي في مجال النشاطات و المهن المقننة

تعد النشاطات و المهن المقننة ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني, لذلك فهي تعتبر من المجالات الحساسة و المهمة، التي لابد و أن تسهر على تنظيمها و رقابتها السلطة التنفيذية للبلاد.

---

[33]- انظر المادة 3 من الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 23 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمارات ، مرجع سابق .

[34]- انظر المادة 4 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003.

[35]- انظر المادة 64 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

ولقد ورد ذكر النشاطات والمهن المقننة لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، حيث اكتفى المشرع الجزائري باعتبارها قيدا على حرية الاستثمار دون أن يعرفها لنا ، وبقيت الفكرة غامضة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري[36] إذ وسع من خلاله المشرع الجزائري من مفهوم النشاطات المقننة التي تناولتها قوانين الاستثمار، إذ أصبحت تنطبق على جميع النشاطات الاقتصادية وعلى كل فروع القانون الجزائري[37] وهذا من خلال أحكام المادة الثانية من هذا المرسوم التنفيذي[38].

لذلك فان المستثمر الفرنسي أو أي مستثمر أجنبي لابد و أن يخضع استثماراته في مجال النشاطات و المهن و المقننة إلى الإجراءات و الشروط الخاصة التي يمليها النظام القانوني المناسب لكل نشاط أو مهنة مقننة.

المطلب الثالث

مبدأ الاستقرار التشريعي (عدم رجعية القوانين)

تتمتع الدولة في إطار ممارستها لسيادتها التشريعية المتمثلة في سن القوانين أو تعديلها أو إلغاء القوانين القديمة منها، و هو حق لها و لا يتصور أن تتخلى عنه.

---

[36]- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997 , يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج ر، العدد 05 ، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997 ، معدل و متمم بموجب المرسم التنفيذي رقم 2000-313 ،مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج رج ج ، العدد61، لسنة 2001.

[37]- **حساني لامية**، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام : القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 96.

[38]عرفت المادة الثانية المرسوم التنفيذي رقم 97-40 النشاطات المقننة بأنها عبارة عن :***"كل نشاط أو مهنة تخضع للقيد في السجل التجاري , و يستو جبان بطبيعتهما و بمحتواهما و بمضمونهما و بالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما "***.

ومن العوامل التي تدفع بالمستثمر الأجنبي للاستثمار فوق إقليم دولة ما ،أن تكون هده الدولة متمتعة بالاستقرار السياسي و الاقتصادي و المالي و الاجتماعي و حتى القانوني و هو ما يعرف بمبدأ استقرار التشريع[39] حيث يجد هدا المبدأ مرجعه في المادة الثانية فقرة أولى من القانون المدني الجزائري و التي جاء فيها : " ***لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له اثر رجعي*** "[40].

يبدو الهدف حليا من ثبات التشريع هو ضرورة توفير الدولة الأمن القانوني للمستثمر الأجنبي و الذي على أساسه لا يمكنها أن تفاجئ المستثمر الأجنبي بصفة غير متوقعة بقوانين و تشريعات جديدة لم تكن موجودة وقت إبرام العقد كأن تلغي بعض المزايا التي كانت ممنوحة في قانون سابق[41]،وبالتالي فهي تتعمد تجميد التشريع الواجب التطبيق لتحقيق غرضها المقصود بصفة مؤقتة.

لذلك فان مبدأ الاستقرار التشريعي هو حق مكتسب بالنسبة للمستثمر , يخول له الخضوع للقانون الساري المفعول عند انجازه لاستثماره حتى و لو تم إعادة النظر في النظام القانوني للاستثمارات داخل الدولة إلا إذا وافق المستثمر صراحة على قبوله الخضوع لهذه التعديلات[42].

---

[39]– **سالم ليلي** ، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ،جامعة وهران، 2012 ، ص 97.

[40]– المادة 2 فقرة الأولى من الأمر رقم 75–78 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني ، ج ر رعدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[41]– **جغلول زغدود**، سيف الدين بوجدير ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة أم البواقي ، العدد 11 ، جوان 2007، ص 597.

[42]– **عيبوط محند وعلي** ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2012، ص 84.

يعتبر مبدأ الاستقرار التشريعي أداة قانونية يعتمد عليها المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب لمجابهة الأخطار التي يتعرض لها مشروعه الاستثماري جراء التعديلات المتكررة للنصوص القانونية وضمانا لجذب اكبر قدر منهم سعت الدولة الجزائرية إلى تكريس وتفعيل مبدأ الاستقرار التشريعي ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار **(الفرع الأول)**، ولكن ليس بصفة مطلقة إذا أوردت عليه استثناء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي كضمان ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار (اتفاقية الجزائرية الفرنسية)

يعتبر مبدأ الاستقرار التشريع المعمول به شرط ضروريا لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، و في نفس الوقت أداة قانونية يعتمد عليها المستثمر الأجنبي لمواجهة الآثار السلبية التي قد يتعرض لها مشروعه الاستثماري جراء التعديلات القانونية المتكررة[43] قد يلجا المستثمر حرصا منه على ضمان استقرار التشريع المعمول به إلى ادرجه كشرط في عقود الاستثمار التي يبرمها ، و بالتالي يؤخذ على انه التزام يقع على عاتق الدولة و الذي لابد و أن تحترمه الشيء الذي يمنح له نوعا من الثقة .

[43]– **نعيمي فوزي** ، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، تخصص قانون الأعمال الدوليين ، كلية الحقوق ،جامعة سيدي بلعباس ،2001، ص 189.

لقد أقرت الدولة الجزائرية الدولة الجزائرية مثل هذا الشرط في العديد من عقود الاستثمار التي أبرمتها مع المستثمرين الأجانب مثل تلك المبرمة بين الجزائر وشركة اوراسكوم تيليكوم في الفقرة الأولى المادة السادسة منه[44] .

كما سهرت أيضا على كفالة شرط تجميد النص التشريعي كضمان للمستثمر الأجنبي خاصة في مجال الاتفاقيات الثنائية المشجعة للاستثمارات و كنموذج عنها نذكر الاتفاقية التي جمعت كلا من الدولة الجزائرية مع الجمهورية الفرنسية إذ سخرت الدولة الجزائرية هذا الضمان للمستثمر الفرنسي بموجب المادة السابعة فقرة الأولى منه بنصها الآتي: ***"في حالة ما إذا كان تشريع احد الطرفين المتعاقدين ينص على ضمان للاستثمارات التي تتم بالخارج ،فان هذا الضمان يمكن أن تمنح من خلال دراسة كل حالة على حدة ،للاستثمارات التي تتم من مواطني أو شركات هذا الطرف على الإقليم أو المنطقة البحرية للطرف الآخر "***[45].

الفرع الثاني

نسبية مبدأ الاستقرار التشريعي

يعد شرط الاستقرار التشريعي ضمانة قانونية في يد المستثمر الأجنبي بحكم امتلاكه لرؤوس الأموال و التكنولوجيا التي تحتاج إليها الدولة المضيفة لتحقيق التنمية الاقتصادية لكن للمستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب التخلي عن حقه في التمسك بمبدأ

[44]– اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها من جهة و بين شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر ، موافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي 01-416 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 80 ، الصادر في 26 ديسمبر 2001.

[45]– انظر المادة 7 الفقرة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا، مرجع سابق.

الثبات التشريعي و ذلك بموجب طلب صريح منه ،و هذا ما اقره المشرع الجزائري في نص المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[46].

ويعتبر هذا الاستثناء كضمانة أخرى تحسب لفائدة المستثمر الفرنسي أو أجنبي، إذ تمكنه من الاستفادة من أحكام القانون الجديد إذا نضمن مزايا و ضمانات أوسع من تلك التي وردت سابقا ، فحرية المستثمر تكون مطلقة في اختياره الأخذ بشرط الاستقرار التشريعي أو التخلي عنه حسب ما يراه الأفضل لمشروعه الاستثماري[47] .

لذلك فإن هذا المبدأ لا يؤخذ على مطلقه و إنما يخضع لرغبة ومصلحة المستثمر الأجنبي و بطلب منه كحماية إضافية تحسب لمصلحته.

المبحث الثاني

الضمانات المالية الممنوحة للاستثمارات الفرنسية كاستثمارات أجنبية في الجزائر

إن الحماية القانونية اللازمة للمستثمرين لا تكتمل إلا بتوافر ضمانات مالية وذلك لإرساء مناخ استثماري ملائم يسوده الأمان والاستقرار، وهو ما تبنته الدولة الجزائرية في مختلف تشريعاتها بما فيها الاتفاقيات التي أبرمتها في سبيل تشجيع و حماية الاستثمار، نظرا لدورها الفعال في حماية أموال المستثمرين من الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار والتي قد تؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم .

ولقد حاول المشرع الجزائري تكريس ضمانات ذات طابع مالي من اجل توفير الحماية للمستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب ضمن القانون الاتفاقي والتي تتمثل في

[46]- انظر المادة 22 من القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 23 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[47]- **حساني لامية**، مرجع سابق، ص 102.

ضمان الحماية من كل أشكال المساس بالملكية **(المطلب الأول)** وضمان حرية رؤوس الأموال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تكريس الحماية القانونية للملكية العقارية للمستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي

تعتبر ملكية المشروع الاستثماري حقا طبيعيا مقدسا للمستثمر الوطني و الأجنبي على حد سواء فقرار الاستثمار في بلد معين مرهون بالحماية القانونية و الضمان الذي تقدمه الدولة المضيفة و أي إخلال بها يجعل المستثمر ينفر من الاستثمار على أراضيها، لذلك كان من الضروري إعطاء له أهمية في المنظومة القانونية للدولة الجزائرية بهدف بعث الثقة و الطمأنينة و ازالة المخاوف عن المستثمر الأجنبي من خطر ممارسة الدولة لحقها في نزع الملكية من اجل المنفعة العامة مثلا.

إن إقرار المشرع الجزائري لحق حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي لابد و أن لا يقف أمام الدولة في ممارسة حقها السيادي باسترجاع المال من المستثمر الأجنبي ،كاحتمال وارد و محمي قانونا ، باعتبار أن مبدأ الدولة في نزع الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي مكرس و معترف به على المستوى القوانين الاتفاقية **(الفرع الأول)**، كما انه لا يتم بصفة عشوائية ، بل تلتزم الدولة النازعة للملكية عندما مباشرتها بمجموعة من القيود حتى تتم العملية بصفة قانونية **(الفرع الثاني)** وفق إجراءات وصور و أساليب محددة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

مبدأ حق الدولة في نزع الملكية العقارية للمستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي في القوانين الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار

بعد أن تقبلت الدولة الجزائرية فكرة ضمان الاستثمارات الأجنبية بحماية الملكية العقارية و أدركت بان هذه الأخيرة عنصر هام من العناصر التي يطالب المستثمر الأجنبي بحمايتها قامت بإدراجها في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وذلك من اجل توفير الضمانات القانونية اللازمة للمستثمر الفرنسي أو الأجنبي في حالة اتخاذها لإجراءات نزع الملكية باعتبارها صاحبة السيادة، فتكون بذلك قد رفعت من الحد الأدنى للحماية الموضوعية للمال الأجنبي عن طريق التعهد بالاحترام لكل التزاماتها بدءا بالالتزام بمبدأ المساواة و عدم التمييز إلى جانب الالتزام بالتعويض العادل و المنصف[48] كمبادئ متفق عليها في العرف و الفقه الدولي.

و كنموذج فقد نصت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية ، على تقييم التعويض على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية بنزع الملكية ، و يقيم بالمقارنة و الشروط الاقتصادية المعتمدة ليلة اتخاذ التقارير و التدابير العامة [49] وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 5 كالآتي : "***تجب أن ترفق تدابير نزع الملكية إذا اتخذت بدفع تعويض مناسب و فعلي بحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية و التي تم تقيمها وفق للظروف الاقتصادية*** ".

[48]– **قوراري عبد العزيز**، " دراسة الحوافز القانونية لجلب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر" ، مجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة الجيلالي الياس ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر، العدد 01 ،افريل2006 ، ص 114.

[49]-**TERKI Nour-eddine**, « la protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie», RASJEP , faculté -de droit , université d'Alger , Vol 39 , N°02 , 2001, p 15.

و قد ادخل الاتفاق الجزائري الفرنسي بندا إضافيا يهف إلى منع استعمال إجراء نزع الملكية حتى في المجال البحري للبلد المستضيف حيث نصت المادة 2/5 على انه : " ***لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية أو التأميم أو أية تدابير أخرى يترتب عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواطنين الطرف الأخر استثماراتهم التي يمتلكونها على إقليم أو على منطقتهم البحرية***"[50].

وتضمنت أيضا الاتفاقية الجزائرية الايطالية مبدأ التعويض في حال اللجوء إلى نزع الملكية و ذلك بموجب المادة 4 منها ، إذ لابد و أن يكون مناسبا و فعليا يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر[51] .

كما إلتزامت الجزائر بتوفير الضمانات للمستثمر الأجنبي بموجب المادة 5 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بينها وبين اوراسكوم تيليكوم و التي جاءت تحت عنوان : " **ضمانات حماية الاستثمار**"[52].

بناءا على ما سبق نلاحظ بان الاتفاقيات التي اشرنا إليها تقر بحق السيادي للدولة الجزائرية باللجوء إلى نزع الملكية المؤسس قانونا على المنفعة العامة ،و الذي لابد و أن يكون وفق التشريع المعمول به و مقابل تعويض عادل و مناسب و وفق الشروط المحددة في قواعد القانون الدولي بما فيها عدم التمييز بين المستثمر الوطني و الأجنبي و إخضاعهم لنفس الإجراءات و الشروط وفق مبدأ المساواة.

---

[50]– المادة 5 الفقرة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا، مرجع سابق.

[51]– انظر المادة 4 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و ايطاليا، مرجع سابق .

[52]– انظر المادة 5 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها من جهة و بين شركة اوراسكوم تيليكوم الجزائر, ج ر ، العدد80 ، صادر في 26ديسمبر 2001.

الفرع الثاني

القيود الواردة على ممارسة الدولة لحقها في نزع الملكية للمستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي

من حق الدولة الجزائرية اتخاذ الإجراءات و التدابير التي من شانها المساس بالملكية و ذلك وفق شروط محددة تعتبر في نفس الوقت عبارة عن قيود وجدت من اجل حماية قداسة الملكية الخاصة للمستثمر ومن بين هذه القيود ما ورد في القوانين الداخلية و التي تعتبر كقيود خاصة بنزع الملكية للمستثمر الأجنبي **(أولا)** و منها ما أملته الأعراف والقانون الدولي و الاتفاقيات كقيود عامة **(ثانيا)**.

أولا : القيود الخاصة بنزع الملكية

إن حق الدولة في نزع الملكية حق معترف به في معظم النظم القانونية لكن لابد وأن يتم بصفة استثنائية و وفق شروط خاصة، تتمثل أساسا في:

1-أن يكون نزع الملكية لتحقيق المصلحة العامة

حتى يكون الإجراء الإداري الذي تتخذه الدولة لنزع الملكية الخاصة مشروعا، و غير قابل للإبطال لابد و أن يكون الباعث على اتخاذه تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة، وذلك مقابل تعويض ملائم تمنحه الدولة الجزائرية للمستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي عما لحقه من ضرر كان سببا في تفويت فرصة انجازه لمشروعه الاستثماري.

لذلك تعد المصلحة العامة قيدا يقف حاجزا أمام الدولة الجزائرية النازعة للملكية الخاصة بالمستثمر الفرنسي أو الأجنبي ، كما انه يحمي ملكياتهم من الإجراءات التعسفية التي قد تباشرها الدولة في حقهم .

ولقد ورد هذا القيد في كل من التشريعات و المواثيق الدولية، كما اشتركت معظم الاتفاقيات الثنائية المشجعة للاستثمار في وضع أحكام قانونية لحماية وضمان حق المستثمرين من نزع الملكية للمنفعة العامة من خلال تعويضهم تعويضا عادلا و منصفا، نذكر على سبيل المثال : ما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الثانية من الاتفاقية التي جمعت الدولة الجزائرية بالدولة الفرنسية فيما يتعلق بشان تشجيع و الحماية المتبادلين للاستثمارات[53]، و نص المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من الاتفاقية التي جمعت الدولة الجزائرية بالاتحاد البلجيكي[54].

2- الالتزام بالتعويض

يعتبر التعويض مبدءًا دوليا تلتزم به كل الدول المستقطبة للاستثمارات الأجنبية في حالة قيامها بنزع الملكية للمستثمر الأجنبي.

إن التزام الدولة بالتعويض يختلف بحسب الوسيلة التي تلجا إليها الدولة في ممارسة نزعها للملكية ، ففي حالة نزع الملكية العامة و التأميم تلتزم الدولة بتعويض المستثمر الذي اتخذت بشأنه هذه الإجراءات ، أما في حالة المصادرة فينتفي عنصر التعويض نظرا للطابع الجزائي الذي يتسم به المصادرة[55].

و لقد نصت مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية و تشجيع الاستثمارات على ضرورة تعويض المستثمر الأجنبي كالاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا و الذي نص على تعويض المستثمر الفرنسي الذي اتخذت بشأنه تدابير نزع الملكية، تعويضا مناسبا و

[53]- انظر المادة 5 الفقرة الثانية من الاتفاق بين الجزائر و فرنسا، مرجع سابق.

[54]- انظر المادة 4 من فقرة الرابعة من الاتفاق المبرم بين الجزائر و الاتحاد البلجيكي، مرجع سابق.

[55]- **دريد محمود السمراني** , الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية , مركز الدراسات الوحدة العربية , لبنان , 2002, ص 157.

فعليا[56]إذ يقدر التعويض حسب القيمة الحقيقية للمشروع الاستثماري و لكسب الفائدة حتى يكون عادلا و منصفا يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمستثمر الفرنسي.

ثانيا: القيود العامة الواردة على نزع الملكية

وردت على حق الدولة في نزع الملكية قيود عامة نشأت من أعراف مواثيق دولية تبنتها بعد ذلك القوانين و التشريعات الوطنية للدولة المستضيفة للاستثمارات الأجنبية و ذلك في إطار حماية و أمن الاستثمارات الأجنبية من كل أشكال المساس بالملكية العقارية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة[57]، و من بين هذه القيود العامة نجد :

1- ضرورة احترام الدولة لشرط عدم التمييز و المساواة

مؤدى هذا الشرط انه لا يجوز للدولة الجزائرية أن تتخذ إجراءات نزع الملكية بمختلف صورها على نحو يخل لمبدأ المساواة فيما بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب.

إذ يعتبر إجراء نزع الملكية غير مشروع متى ورد على ممتلكات الأجانب دون الوطنيين مما يجعل المستثمر الأجنبي اقل حماية من تلك الممنوحة للمستثمر الوطني ، أوفي حالة ما إذا كان الإجراء ينصب على ممتلكات أجانب من جنسية معينة دون أن يطبق على الأجانب من جنسيات أخرى[58]، لأن مبدأ المساواة يقتضي عدم التفريق في المعاملة بغض .النظر عن معالم العرق و الجنس و اللغة و الدين و الميول السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي[59].

---

[56]- انظر المادة 5 من فقرة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا, مرجع سابق.

[57]- **شاكر ناصر حيدر** , الموجز في الحقوق العينية الأصلية , مطبعة اسعد , بغداد , 1971, ص102.

[58]- **عمر هشام محمد صدقة** , ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،2008، ص56.

[59]- **عمر سعد الله**, " التعريف بحق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب "مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، عدد 2 ، 1994 ، ص17.

ولقد تضمنت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية شرط عدم التمييز عند اتخاذ الدولة الجزائرية لإجراءات نزع الملكية للمستثمر الفرنسي في المادة الثالثة منها[60]،وهو ما ورد أيضا في المادة الخامسة منها بنصها: «.... ***بشرط أن تكون هذه التدابير قد اتخذت طبقا لإجراءات قانونية و أن لا تكون تمييزية*** ... ".

2- ضرورة احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة

هذا الالتزام ناتج عن تصرف انفرادي للدولة المضيفة سواء كان ذلك بحكم وارد في قانون الاستثمار أو إعلان رسمي للسلطات العليا في الدولة [61] فالدولة الجزائرية لا يمكنها القيام بإجراءات نزع الملكية أو أي إجراء آخر للمستثمر الفرنسي إلا إذا اتفقا على ذلك الطرفان و بصريح العبارة ، و لقد تم التطرق لهذا الشرط في الاتفاقية التي جمعت الجزائر وفرنسا في المادة الخامسة منه[62]حيث أكدت على وجوب احترام شرط الالتزام الخاص و عدم مخالفته و إلا رتب ذلك قيام المسؤولية الدولية للدولة الجزائرية المتخذة لإجراء نزع الملكية.

---

[60]- تنص المادة 3 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا بشان التشجيع و الحماية المتبادلين للاستثمارات على مايلي : " ***يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين ، طبقا لقواعد القانون الدولي ، بضمان على إقليمه و منطقته البحرية معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مواطني و شركات الطرف الأخر بحيث أن ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية قد تؤثر على التسيير و الصيانة و الاستعمال و التمتع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها ".***

[61]- **عيبوط محند وعلي**، مرجع سابق ، ص294.

[62]- تنص المادة الخامسة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بشان تشجيع و الحماية المتبادلين للاستثمارات على مايلي : "***لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية أو التأميم أو أية تدابير أخرى يترتب عليها نزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مواطني و شركات الطرف الآخر استثماراتهم التي يمتلكونها على إقليمهم و على منطقتهم البحرية إلا إذا كان تلك بسبب المنفعة العامة بشرط أن تكون هذه التدابير قد اتخذت طبقا لإجراءات قانونية و أن لا تكون تمييزية أو مخالفة الالتزام الخاص***" .

الفرع الثالث

صور نزع الملكية

يتخذ إجراء نزع الملكية صورا مختلفة تختلف باختلاف النظام القانوني للدولة المضيفة الذي يحكم اجراء نزع الملكية، وتتمثل أهم هذه الصور في :

أولا: الاستيلاء

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة و تتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف يتعلق بالمصلحة العامة[63]، تلجأ الدولة إلى اتخاذ هذا الإجراء نتيجة ظروف استثنائية تقر بها كالتغيرات السياسية و ظروف الحرب والفتن الأهلية حيث يمكن للدولة أن تستولي على كل أو بعض الأموال المادية الخاصة بالمستثمرين الأجانب[64].

ثانيا: التأميم

يعد من اخطر أنواع نزع الملكية ، إذ يكون استثنائيا جدا في حالات معينة متعلقة بتغيير النظام الاقتصادي و السياسي للدولة ، كما حدث في الجزائر في إطار التوجه للنهج الاشتراكي الذي تبعه تأميم المحروقات و الشركات الأجنبية التي تنشط في هذا المجال[65].

---

[63]– **والي نادية**،النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،169.

[64]– **معيفي العزيز** ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015، ص 207.

[65]– **لعماري وليد** ، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، رسالة ماجيستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010 ،ص 89.

فالتأميم يراد به تحويل مشروع خاص إلى مشروع عام تديره المؤسسات العمومية أو الدولة في شكل شركة تمتلك كل أسهمها، و عادة ما يرد هذا الإجراء بشان المشاريع الحيوية في الدولة سواء كانت مرافق عامة أو مشاريع تؤدي خدمات أساسية[66].

ثالثا: المصادرة

يقصد بها ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة في الدولة ، انطلاقا من مبدأ سيادتها على إقليمها، وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المملوكة لأحد الأشخاص و ذلك دون أي مقابل[67]، و يتخذ قرار المصادرة عن طريق السلطة القضائية أو التنفيذية استنادا إلى نص قانوني يخول لأي من السلطتين مثل هذا الإجراء في الحدود المرسومة قانونا و عند توافر إحدى الحالات التي تبرر اتخاذه[68].

رابعا: نزع الملكية للمنفعة العامة

يعرفه البعض بأنه الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية محددة بالذات مقابل تعويض تمنح لمالكها[69]،إذا فهو إجراء استثنائي يرد على العقار عموما و لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا أجازه القانون بشرط أن يتم ذلك لتحقيق المنفعة العامة , مع دفع تعويض عادل و منصف لمالك العقار ، و هو حق معترف به دوليا تمارسه الدولة في إطار سيادتها الدائمة على إقليمها و ثرواتها .

---

[66]– **سليمان محمد الطماوي** ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الفكر الغربي، مصر 1984 ، ص 389.

[67]– **علي محمد عبد الكريم** ،النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2010 ، ص 129.

[68]– **طه احمد علي قاسم** ، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،مصر ، 2008 ، ص 124.

[69]– **زياد فيصل حبيب الخيزران**، المزايا و الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2014، ص 267.

المطلب الثاني

ضمان حرية رؤوس الأموال الأجنبية (الفرنسية)

يعد الضمان المالي من أهم العوامل تأثيرا على قرار المستثمر في استثمار أمواله بالدولة المضيفة فلا يمكن تصور مناخ استثماري ملائم للاستثمار الأجنبي دون أن يكون هناك قواعد قانونية تتيح للمستثمر الأجنبي حرية و ضمانات لرأسماله ، خاصة و أن المستثمر الأجنبي لا يقوم بالاستثمار في إقليم دولة أجنبية غير دولته التي ينتمي إليها إلا إذا كانت الظروف و التشريعات في الدولة المضيفة ملائمة و تسمح له بذلك[70]، لهذا فإن المستثمرون الفرنسيون كغيرهم من المستثمرين الأجانب يولون أهمية بالغة للضمانات والتسهيلات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار في سبيل قابلية تحويل أموال الاستثمار أو العوائد المالية له نحو الخارج.

ونظرا لأهمية هذه الضمانة في تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني , سعت الدولة الجزائرية إلى تكريس حق المستثمرين الأجانب بضمان حقهم في حرية تحويل رؤوس أموالهم للاستثمار في الجزائر و إعادة تحويل العائدات الناتجة عنها إلى الخارج في القوانين الاتفاقية سيما تلك التي جمعتها مع الحكومة الفرنسية **(الفرع الأول)** لكن ممارسة هذا الحق يتم وفقا لمجموعة من الشروط و القواعد التي ينبغي الالتزام بها واحترامها **(الفرع الثاني)**.

[70]**ZOUAIMIA Rachid,** « le régime des investissement étrangère en Algérie » ,journal de droit international ,N°03,1993 ,p 574.

الفرع الأول

تكريس مبدأ ضمان حرية رؤوس الأموال الأجنبي في القوانين الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار (الاتفاقية الجزائرية الفرنسية)

تعتبر الوسائل الواردة في القوانين الداخلية للدول غير كافية لتوفير الحماية الضرورية لجذب رؤوس الأموال و حمايتها و تمديدا للحماية و الضمانات التي يوفرها قانون الاستثمار في الجزائر لجأت إلى إبرام اتفاقيات دولية متعددة وثنائية لتشجيع و حماية الاستثمار، والتي تضمن حرية التحويل الحر ، كما أنها كفلت للمستثمر هذا الحق بخلاف القانون الداخلي فان البعض من هذه الاتفاقيات تتضمن تفاصيل حول الموارد القابلة للتحويل[71] وهذا ما نجده في الاتفاقية التي جمعت الدولة الجزائرية بالجمهورية الفرنسية من خلال المادة السادسة منها[72]، أما بالنسبة للعملة التي تتم بها عملية التحويل فقد نصت عليها المادة الخامسة من الاتفاقية في فقرتها الأخيرة أن يكون التحويل : " ....***بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل*** " .

يتضح من خلال المادة السادسة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية أنها أقرت للمستثمر الفرنسي حرية تحويل رؤوس أمواله دون فرض أية قيود تتعلق بالآجال ، في حين أن الجزائر

---

[71]– **عيبوط محند وعلي** ، مرجع سابق ، ص 73.

[72]– تنص المادة السادسة من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية على مايلي : *" **تمنح كل طرف متعاقد تمت إقليمه أو منطقته البحرية استثمارات من طرف مواطني أو شركات لطرف المتعاقد الأخر لهؤلاء المواطنين أو لهذه الشركات , حرية تحويل مايلي :***

(أ)– الفوائد الأرباح غير الموزعة و الأرباح الصافية من الضرائب و المداخيل الجارية الأخرى.

(ب)– العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة الأولى و النقطتين (د) و(هـ)من المادة الأولى.

(ج)– المدفوعات التي تمت بغرض تسديد القروض المبرمة بصفة نظامية.

(د)– حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزائية للاستثمار بما في ذلك فوائض القيمة للرأسمال المستثمر.

(هـ)– التعويضات المترتبة عن نزع الملكية او فقدان الملكية المشار إليهما في المادة الخامسة (الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه).

قامت في البعض من الاتفاقيات الثنائية بتقييد هذه الحرية بضرورة وفاء المستثمر بجميع التزاماته الجبائية[73]ومثالها الاتفاقية التي أبرمتها مع التشيك في المادة الخامسة منها[74].

إن اتفاقيات التي أبرمتها الجزائر تكريس في مجملها مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين و هذا عملا بمبدأ انه ما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق التحويل للمبالغ المالية التي يصدرها وسيثمرها في البلد المضيف للاستثمارات و عائدات استثماره [75].

الفرع الثاني

القواعد المنظمة لعملية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية (الفرنسية)

إن ممارسة المستثمر الأجنبي لحق تحويل أمواله تحتاج إلى شروط موضوعية **(أولا)**و شروط شكلية **(ثانيا)** لتفادي الآثار السلبية و المشاكل المالية التي تمس باقتصاد الدولة المضيفة للاستثمار إذ لا يمكن تصور وجود نظام قانوني تكون فيه حرية تحويل رأسمالي تامة وغير مقيدة[76] .

---

[73] – **زياني زينب** ،" تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر "،مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة(الجزائر) ،العدد 02 ، بتاريخ 2021/06/22 ، ص 124.

[74]– انظر المادة الخامسة من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التشيكية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 02-124 مؤرخ في 07 افريل سنة 2002، ج ر ج ج ، عدد 25، صادر في 14 افريل 2002.

[75]– **بن أوديع نعيمة** ،النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع القانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 35.

[76]– **طويسات عائشة** ، " مقال مبدأ تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائر "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، مجلد 10، عدد 03 ، د س ، ص 224.

أولا : الشروط الموضوعية المنظمة لعملية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية (الفرنسية)

تتمثل الشروط الموضوعية الواجب توافرها فيما يخص تحويل الأموال المستثمرة الشروط الآتية :

-ضرورة أن يكون أصل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر ذات مصدر خارجي:أي أن تكن رؤوس الأموال المراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثمارية برؤوس أموال خارجية وبالتالي لا يجوز إعادة تحويل أموال نحو الخارج إذا كان الاستثمار منجز بمساهمات وطنية و ذلك حسب الأمر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار[77].

- **ضابط الإقامة في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج :** ترتبط عملية إعادة التحويل نحو الخارج بضرورة توفر شخص المستثمر الأجنبي على صفة الغير مقيم في الجزائر مع أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك بشكل صريح في القانون 16-09 في مادته 25 ، عكس النظام 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الذي حدد صراحة الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة تحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج , وهم الأشخاص الغير مقيمين فقط[78].

- **العملة المستعملة في تحويل لرأسمال الاستثماري :** وهو ما نصت عليه المادة 25 في فقرتها الأولى من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، على أن تكون العملة

[77]- **عيبوط محند وعلي،** مرجع سابق ، ص 395.

[78]- النظام 05-03 المؤرخ في 26 يوليو 2005 ، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 ، الصادرة في 31 يوليو 2005.

المستعملة في التحويلات الرأسمالية المستثمرة " ***عملة حرة***"[79]، أي العملة المتداولة والمعروفة في السوق الدولي.

و بالعودة إلى ما جاء في نص المادة 46 من النظام 07-01[80]، فان المشرع ينص على انه إذا تم الاتفاق بين الطرفين على ضرورة اعتماد العملة الأجنبية في عملية التحويل لابد و أن لا يتعارض ذلك مع التشريع و التنظيم المعمول بهما، و أن يتطابق ذلك مع الأعراف الدولية.

تجدر الإشارة إلى انه في حالة عدم تحديد العملة التي يجري بها التحويل بين الدولتين فان ذلك يتم بناءا على اتفاق بين الدولة المضيفة للاستثمار و المستثمر الأجنبي.

ثانيا : الشروط الشكلية المنظمة لعملية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية (الفرنسية)

علاوة على الشروط الموضوعية السابقة الذكر اشترط المشرع الجزائري ضرورة احترام ضوابط شكلية و إجرائية يؤدي تخلفها إلى منع تحويل الأموال المستثمرة إلى الخارج نوضح أهمها فيما يلي :

-**إلزامية التوطن المصرفي:** بالعودة إلى نص المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و التي تنص على أن : "...***في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي*** ....".

نستنتج أن المستثمر الأجنبي أو الفرنسي ملزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر من اجل تسيير عمليات تحويل أمواله من و إلى الجزائر و هو الإجراء الذي نصت عليه المواد

[79]- انظر المادة 25 فقرة الأولى من القانون 16-09 ،المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[80]- انظر المادة 46 من النظام 07-01 المؤرخ في 23 فيفري 2007 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 ، الصادر في 13 ماي 2007 ، معدل و متمم بموجب النظام 11-06.

25و29 و30 من النظام رقم 07-01[81]، لذلك فان كل عملية استراد أو تصدير للسلع أو الخدمات كانت موضوعا للاستثمار لابد و أن يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي أو ما يعرف برقم توطين مصرفي .

كما انه لا يجوز للوسيط المعتمد رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين الأجانب و الفرنسيين إذا توفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة في ملفهم و ذلك تحت طائلة الطعن أمام اللجنة المصرفية و هو ما نصت عليه المادة 35 من النظام 07-01[82].

-**آجال التحويل:** لم يحدد المشرع الجزائري آجالا معينة لإجراء عملية إعادة التحويل في القانون المتعلق بالاستثمار 16-09 لكن بالعودة إلى النظام المتعلق بالاستثمارات الأجنبية05-03 نجده انه اقر بان عملية إعادة التحويل إلى الخارج تتم دون آجال[83].

وعلى العموم غالبا ما تعالج الاتفاقيات الثنائية هذه المسالة بالنص على مواعيد إعادة التحويل إما بصفة دقيقة أو بعبارات تدل على وجوب عدم التأخير[84] و تتراوح مهلة عملية التحويل ما بين مدة شهرين[85] إلى 3 أشهر[86] إلى ستة أشهر[87].

---

[81]- انظر المواد 25، 29، 30 من النظام 07-01، المؤرخ في 23 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

[82]- **زياني زينب** ، مرجع سابق ،ص 128.

[83]- انظر المادة 3 من النظام رقم 05-03 المؤرخ في 26 جويلية 2005 ، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

[84]- **حساني لامية**، مرجع سابق، ص 159.

[85]- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، حول التشجيع و الحماية المتبادل للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328 مؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1994، ج ر، العدد 9،الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

[86]- المادة 7 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و اسبانيا ، مرجع سابق.

[87]- المادة 5 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و ايطاليا ،مرجع سابق.

كما نشير إلى أن الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لم تشير إلى ميعاد بدا سريان المهلة القانونية و القاعدة المعمول بها في هذا المجال أن يبدأ ميعاد التحويل من تاريخ إيداع طلب التحويل[88]، لذلك وجب الرجوع إلى أحكام النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستثمار بما فيها النظام 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على معاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة نجد بان المشرع الجزائري قد مدد آجال ترحيل إيرادات التصدير من 120 يوم في النظام السالف الذكر لتصبح 360 يوم في النظام 16-04 بعد ما كانت 180 يوم في النظام رقم 11-06[89] و الذي يعتبر من النصوص التنظيمية لقانون 16-09 .

[88]- **عيبوط محند وعلي** ، مرجع سابق ، ص 232.

[89]- نظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011 يعدل ويتمم النظام 07-01 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج، ج ر ج ج، عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق تقديمه ، نجد أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا لتشجيع و حماية الاستثمار الأجنبي (الفرنسي) الوافد بشتى الوسائل القانونية المتوفرة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، إذ قام بتكريس مجموعة من الضمانات القانونية منها ما يتعلق بالمعاملة العادلة و المنصفة ، و منها ما يتعلق بضمان حرية الاستثمار وسط مناخ تشريعي مستقر ، كما منح العديد من الضمانات و التحفيزات المالية و التي تتمثل أساسا في ضمان عدم نزع الملكية و ضمان حرية حركة رؤوس الأموال.

وقد سعت الجزائر إلى تحسين قوانين الاستثمار إذ أصدرت مجموعة من التشريعات التي تهدف إلى تنظيم الاستثمار و تطويره ، بعدما عرفت بعض المبادئ التي كانت مجسدة بها سابقا التهميش نذكر منها ضمان حرية الاستثمار الذي يتم الاعتراف به تدريجيا حسب ما يتماش مع التطورات الاقتصادية الرأسمالية و بغية الانخراط في الاقتصاد العالمي.

في حين نجد أن البعض من المبادئ الأخرى قد تم التمسك بها و تكريس الاعتراف بها في كل مرة لكن يبدو بان المشرع الجزائري لا يزال متخوفا ، إذ نجده يبدي دائما مجموعة من الاستثناءات و شروط لممارسة هذه الضمانات الشيء الذي أدى إلى تقليص فرص الاستثمارات الأجنبية على ارض الجزائر بما فيها الاستثمارات الفرنسية موضوع بحثنا هذا.

الفصل الثاني

الضمانات القضائية الموجه للمستثمر الأجنبي في الجزائر على ضوء القانون الاتفاقي

إن ارتفاع حجم الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى الحماية اللازمة للمستثمرين، لذلك يتطلب الأمر من الدول المضيفة للاستثمار توفير المناخ المناسب الذي يشعر المستثمر الأجنبي بالثقة و الأمان ، لذلك عمل المشرع الجزائري على توفير سبل الحماية اللازمة لضمان حقوق المستثمرين الأجانب تعبيرا و إثباتا عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية و المساهمة في ضمانها على إقليمها، ورغبة منه في تحقيق التوازن بين مصالح الدولة الجزائرية و المستثمرين الأجانب بما فيهم الفرنسيين منهم .

و بالتالي فقد خير المشرع الجزائري المستثمر الفرنسي بين طريقتين للتسوية القضائية، إما باللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة كأصل طبقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها **(المبحث الأول)** أو إلى اللجوء إلى التحكيم الدولي الذي يفضله المستثمر الفرنسي كاستثناء**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ضمان الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (الفرنسي)

يعود الاختصاص في الفصل في منازعات الاستثمار في الأصل إلى الجهات القضائية الجزائرية طبقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص و الأموال الموجودة على إقليمها، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك ، و نجد هذا الاختصاص أساسه القانوني في كل من التشريع الداخلي للدولة الجزائرية و الاتفاقيات التي تبرمها في مجال التشجيع و الحماية المتبادلين للاستثمار**(المطلب الأول)** وذلك لعدة اعتبارات أو مبررات **(المطلب الثاني)** غير أن اللجوء إلى القضاء الوطني قد يعرف جملة من العوائق و الإشكالات التي تقف أمام تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي و الفرنسي**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

اختصاص المحاكم الوطنية لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية (الفرنسية)

يعد حق اللجوء إلى القضاء الوطني من بين الضمانات الممنوحة للمستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب، فممّا لاشك فيه أن وجود قضاء عادل و نزيه في الدولة يعتبر من العوامل الأساسية التي تساعد على توفير البيئة القانونية للاستثمار[90] خاصة أن هذا الضمان مقرر لكل من المستثمر الوطني و الأجنبي على حدّ سواء دون تميز بينهما فكلاهما يتمتعان بإمكانية اللجوء إلى القضاء الوطني لحل أي نزاع يصادف مشروعها الاستثماري[91].

ولقد كرس المشرع الجزائري ضمان لجوء المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب إلى القضاء الوطني الجزائري كوسيلة لتسوية نزاعاته المتعلقة بالاستثمار في القانون الجزائري (**الفرع الأول**) كما تضمنته العديد من الاتفاقيات المتعددة و الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية وكنموذج عنها تلك التي جمعتها بالحكومة الفرنسية بشأن تشجيع و حماية الاستثمار (**الفرع الثاني**).

---

[90]– **تزير يوسف** ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 68.

[91]– **حساني لامية**، مرجع سابق ، ص 104.

الفرع الأول

بموجب القانون الجزائري

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدول لرعاياها، فمعظم الدول و من بينها الجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها و بين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية ، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا للمادة 140 من دستور 1996[92]، وكذا المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وبالعودة إلى القانون الجزائري نجد أن أساس اختصاص القضاء المحلي في حل نزاعات الاستثمار يكمن في كلا من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 **(أولا)** والقوانين المتعلقة بالاستثمار **(ثانيا)**.

أولا: حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09

لم ينص القانون الجزائري على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 و الذي نصّ كقاعدة عامة على قواعد الاختصاص القضائي في المادة 41 منه على مايلي : " ***يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي ، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية ، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع***

[92]- انظر المادة 140 من دستور 1996، مرجع سابق.

جزائري كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين "[93].

هذا يعني اختصاص القضاء الوطني الجزائري يسري على جميع الالتزامات المتعاقدة عليها في الجزائر و التي يكون احد أطرافها أجنبي إذا أثار نزاع بشأنها ، بل أكثر من ذلك تمتد اختصاصه إلى التزامات المتعاقد عليها في بلد أجنبي بين أجانب و جزائريين و هذا ما توضحه نفس المادة في فقرتها الثانية [94].

ثانيا: بموجب القوانين المنضمة للاستثمار

لقد أقر قانون الاستثمار الجزائري وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار من بينها اللجوء إلى القضاء الوطني أي اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات الاستثمار الأجنبي[95].

وهذا ما جاء في القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 41 ، والذي ألغى بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي نص في المادة 17 منه على انه : " ***تخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو سبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، للجهات القضائية المختصة ...".***

يفهم من هذه المادة أن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الجزائرية أو المحاكم الأجنبية، وهو أمر مستبعد بسبب أن المشرع الجزائري ليس مؤهلا لتحديد اختصاص المحاكم

93-القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 21 ،الموافق ل 23 افريل 2008.

[94]- **حساني لامية** ، مرجع سابق ، ص 107.

[95]- **فتيسي شمامة**، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي ،مجلة صوت القانون، المجلد السادس ، العدد2 ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بتاريخ 30 نوفمبر 2019 ، ص 1264.

الأجنبية[96] لذا تم تعديل القانون 01-03 بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي مادته 24 على انه : "***يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصلحة و التحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص***"[97].

لقد جاءت هذه المادة أكثر وضوحًا في تحديد الاختصاص الذي يؤول إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، وهي الجهات القضائية التي ينفد في دائرة اختصاصها الاستثمار[98] ، مما يعني أن الأصل في تسوية نزاعات الاستثمار يعود إلى القضاء الوطني ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر أو اتفاق مع المستثمر يقضي بغير ذلك.

الفرع الثاني

بموجب القوانين الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار

لم تكتفي الجزائر بتكريس اللجوء إلى القضاء الوطني في قانون الاستثمار فحسب بل و أكثر من ذلك قامت بتضمنه في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها كالثنائية منها التي جمعتها مع الحكومة الفرنسية **(أولا)** و المتعددة الأطراف في إطار الحماية و الترقية المتبادلين للاستثمار **(ثانيا)**.

---

[96]- **عليوشقربوع كمال** ، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الرابعة ، بوساحة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 40.

[97]- المادة 24 من القانون 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق .

[98]- **عليوشقربوع كمال** ، التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص 40.

أولا: في إطار الاتفاقيات الثنائية (الاتفاقية الجزائرية الفرنسية)

رغم تخوف المستثمرين الأجانب من المحاكم الوطنية للدولة المضيفة ، إلا أن اغلب الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع كل من بلجيكا ،ايطاليا، رومانيا، ألمانيا الفدرالية، مالي، النيجر، اليونان ،جنوب إفريقيا، ماليزيا، الموزمبيق ،كوريا الشمالية ،الأرجنتين، اليمن، إيران كلها نصت على إمكانية خضوع منازعات الاستثمار للمحاكم الوطنية و الهيئات التحكمية وكنموذج عنها ما ورد في المادة الثامنة الفقرة الثانية من الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية التي نصت على :" ***إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى 6 أشهر من تاريخ رفعه من احد الطرفين في النزاع فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو إلى المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (C.I.R.D.I)...***"[99].

من خلال مضمون هذه المادة يتضح لنا انه في حالة عدم حل النزاع وديا فإن هذه الاتفاقية تقر إمكانية عرض النزاع على المحاكم الوطنية مما يدل على أن القضاء الوطني الجزائري يشكل ضمانا بالنسبة للمستثمر الفرنسي رغم تخوفه منه لكن يبقى له الحق في الاختيار بين عرض النزاع على الهيئة القضائية الوطنية أو المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

ثانيا: في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف

أما فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف فقد نصت الاتفاقية الخاصة باستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[100] على اختصاص القضاء الوطني في المادة

[99]– المادة 8 الفقرة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا، مرجع سابق.

[100]– مرسوم رئاسي رقم 95–306 المؤرخ في 17 أكتوبر 1995 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ، ج ر ، عدد 59 ، بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

التاسعة فقرة الأولى و الثانية من الفصل الثاني المتعلق بمعاملة المستثمر العربي، بالإضافة إلى نص المادة 27 من الاتفاقية على إمكانية لجوء المستثمر العربي إلى القضاء الوطني المختص إلى حين إنشاء محكمة الاستثمار العربية و ذلك للفصل في النزاع عندما يتعلق الأمر بالحالات المحددة في المادة 25 منها[101].

لقد تضمنت كل الاتفاقيات على بند يتعلق بتسوية منازعات الاستثمار ، حيث نصت على تسوى النزاعات الناشئة بين الطرفين المعنيين بالتراضي أو وديا ، فإذا لم يسو النزاع في مدة 6 أشهر ابتداءًا من تاريخ رفع احد الطرفين النزاع يمكن أن يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام هيئة تحكيمية.

المطلب الثاني

مبررات اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (الفرنسي)

الأصل العام أن قضاة الدولة مختص بالنظر في جميع النزاعات المعروضة أمامه وعلى جميع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة سواء كانوا وطنيين أم أجانب طبقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها **(الفرع الأول)** وذلك بعد استنفاد لمستثمر الأجنبي أو الفرنسي للوسائل التي أتاحها القانون الداخلي للدولة المضيفة و التي تسمى بقاعدة استنفاد إجراءات التقاضي الداخلية **(الفرع الثاني)** وكذا ضرورة احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين **(الفرع الثالث)**.

[101]– لقد حصرت المادة 25 من الاتفاقية وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها باللجوء إلى التوفيق أو التحكيم أو إلى محكمة الاستثمار العربية.

الفرع الأول

تجسيد سلطة الدولة و سيادتها

يعتبر القضاء الوطني صورة من صور سلطة الدولة وسيادتها و بالتالي لها الحق الكامل في ممارستها لسلطتها السيادية على كافة الأشخاص والأموال المتواجدة على إقليمها سواء كانوا وطنيين أم أجانب، إذ انه من غير المنطقي أن ينظر قضاء أجنبي في نزاع نشب بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي[102] حيث أن استبعاد القضاء الداخلي للدولة المضيفة يعد مساسًا بسيادتها، لذلك فإن الدولة المضيفة تتمسك بصلاحية قضاءها الوطني لحل نزاعات الاستثمار لعدة اعتبارات أهمها أن العقد موضوع النزاع يستند إلى القانون الوطني، وبالتالي فإن القاضي الوطني هو القاضي الطبيعي المكلف أو بالأحرى الأولى بالفصل في كل نزاع ينشأ بصدد تطبيق ذلك القانون الوطني[103] إذ أن هذا الأخير يعد من أكثر الوسائل معرفة بخبايا النزاعات التي قد تنشأ بين أطراف العلاقة القانونية من أي قضاء آخر قد لا يخصه النزاع[104].

[102]– **مرزاقة آسيا** ، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007، ص 13.

[103]– **قصوري رفيقة**، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2011 ، ص 214.

[104]– **السامرائي دريد محمود** ، مرجع سابق ، ص 357.

الفرع الثاني

استنفاد إجراءات التقاضي الداخلية

يعتبر استنفاد إجراءات ووسائل التقاضي الداخلية مبدءًا ثابتا في القانون الدولي ومطابق لما هو مقرر في المواثيق الدولية[105]إذ لا يمكن اللجوء إلى وسائل قضائية أخرى قبل استفاد وسائل التقاضي الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار[106].

لذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة استنفاد طرق التقاضي الداخلية قبل لجوء المستثمر الأجنبي إلى الهيئات القضائية الدولية وهذا ما جاء في المادة السابعة عشرة من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[107] إذ انه بإمكان المستثمر الأجنبي اللجوء إلى المصالحة أو التحكيم بعد عرض نزاعه على الجهة القضائية المختصة كما تم التأكيد على مبدأ استنفاد طرق التقاضي الداخلية في العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار التي أبرمتها الجزائر مع كل من ايطاليا في المادة الثامنة الفقرة الثانية منها[108] ورومانيا بموجب الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية[109] .

و الاتفاقية الجزائرية الفرنسية حول التشجيع و الحماية المتبادلين للاستثمار المبرمة في 13 فيفري 1993 كمحل لدراستنا و التي نصت في المادة الحادية عشر في فقرتها

---

[105]– تنص المادة الثانية في الفقرة الثانية من ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول ، بقولها : " عندما تثير مسألة التعويض خلافا ، يتم حل هذا الخلاف بمقتضي القانون الوطني للدولة المؤممة و عن طريق محاكمها..."

[106]– **يوسفي محمد** ، " مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2011 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية " ، مجلة إدارة ،المجلد 12 ،عدد 23 ، 2002، ص 47.

[107]– تنص المادة 17 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على انه :*" **يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، للجهات القضائية المختصة ..."***

[108]– انظر المادة 8 فقرة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجزائر و ايطاليا ، مرجع سابق .

[109]– انظر المادة 7 فقرة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر ورومانيا، مرجع سابق.

الثانية منها على انه: ***"كل خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يجب أن يسوى إذ أمكن بالطرق الدبلوماسية***

إذ لم يسو الخلاف في مدى ستة (6) أشهر من تاريخ رفعه من احد الطرفين المتعاقدين، فإنه يحال بطلب من احدهما إلى محكمة تحكيمية..."[110].

ومؤدى هذه المادة انه إن لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في ظرف ستة أشهر من تاريخ رفعه من احد الطرفين في النزاع، فإنه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة إما إلى الهيئة القضائية المختصة في دولة الطرف المتعاقد المعني بالنزاع، ا والى المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمارات[111].

من الملاحظ أن قاعدة وجوب استنفاد وسائل التقاضي الداخلية ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ سيادة الدول و استقلاليتها لأنها تمنح الحق لكل دولة في اشتراط خضوع الأجانب لنظامها القانوني ومنع أي تدخل أجنبي قبل استنفاد الوسائل القضائية الوطنية[112].

وبالتالي فإن استبعاد مبدأ استنفاد طرق التقاضي الداخلية للدولة الجزائرية لا يتم إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها، أو بوجود اتفاق خاص بينها و بين المستثمر الأجنبي يتضمن استبعاد القضاء الوطني كوسيلة من وسائل تسوية منازعات الاستثمار[113].

---

[110]– المادة 11 فقرة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا، مرجع سابق.

[111]– **سالم ليلى**، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ،تخصص قانون عام اقتصادي ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،2011–2012،ص 224.

[112]– **قصوري رفيقة**، مرجع سابق، ص218.

[113]– **سالم ليلى**، مرجع سابق ، ص227.

الفرع الثالث

تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات

لقد راعى المشرع الجزائري عند تكريسه لاختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار ضمانة عدم التمييز بين الاستثمارات حيث أن اللجوء إلى المحاكم الوطنية للفصل في نزاعات الاستثمار يتمتع به كل من المستثمرين الوطنيين و الأجانب على قدم المساواة[114] بغض النظر عن جنسياتهم أو مراكزهم القانونية كأجانب ووطنيين وهذا حسب المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[115].

كما أن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب يقتضي ضرورة استفادة كلا الخصمين من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم أمام القضاء الوطني وذلك وفقا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة و التي جسدت في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري من خلال نص المادة 2 من القانون رقم 08-09[116].

لكن من الناحية الواقعية عادة ما يتخوف المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب من عرض نزاعاته أمام المحاكم الوطنية للدولة الجزائرية لعدم تمتعه بالرضا التام اتجاه هذا القضاء و ذلك نتيجة للإشكالات والصعوبات التي تعترض كلا من الدولة الجزائرية و المستثمر الفرنسي على حد سواء في هذا الشأن.

---

[114]- **مرزاقة آسيا** ،مرجع سابق ، ص 13.

[115]- انظر المادة 21 من القانون رقم 16-09 ، المؤرخ 23 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.

[116]- انظر المادة 3 فقرة الثانية من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

المطلب الثالث

إشكالات اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (الفرنسي)

إن الاحتكام إلى القضاء الوطني لتسوية النزاعات الناشئة بين الدولة الجزائرية كدولة مضيفة والمستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي يخلق عدة صعوبات مصدرها اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع، فالأول منهما دولة ذات سيادة و الثاني شخص قانوني خاص الأمر الذي يصعب تحقيق المساواة الكاملة بينهما أمام القضاء الوطني.

فبالرغم من توفير الدولة الجزائرية لضمانات تكفل سلامة العدالة التي يهدف إليها التقاضي أمام محاكمها إلا أن هناك ما يعيبه[117] الشيء الذي يخلق إشكالات تواجه الدولة الجزائرية **(الفرع الأول)** والمستثمر الفرنسي كمستثمر الأجنبي من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إشكالات تواجه الدولة المضيفة

تواجه الدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار عدة صعوبات عند عرض النزاع الذي ينشأ بينها وبين المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب ولعل من أهمها:

-النقائص المتعددة للنظام القضائي للدولة الجزائرية كدولة مضيفة للاستثمار إذ انه عادة ما تواجه المحاكم عددًا هائلا من الملفات للفصل فيها الشيء الذي ينحز عنه تأخير

[117]- **نريمان عبد القادر** ، اتفاق التحكيم ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996، ص 11.

ملحوظ في الفصل في القضايا، (وهو أمر مكلف بالنسبة للمستثمر)[118]، كما أنه في غالب الأحيان تكون دراسة الملفات سطحية تؤدي إلى إصدار قرارات وأحكام قضائية جد قاصرة التسبيب وهذا ما شكل مصدر قلق للمستثمر الأجنبي[119] .

-غالبا ما تفتقر محاكم الدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار إلى الخبرة الفنية اللازمة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي ذات الطبيعة الدولية و المعقدة والتي تتطلب الخبرة القانونية المتخصصة في حسم منازعاتها كعقود نقل التكنولوجيا مثلا، إن هذه الصعوبات تؤدي إلى عرقلة تحقيق المساواة الكاملة أمام القضاء الوطني بين كل من المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار.

الفرع الثاني

إشكالات تواجه المستثمر الأجنبي (الفرنسي)

من بين الصعوبات التي تواجه المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب عند لجوءه إلى القضاء الوطني للدولة الجزائرية المضيقة لاستثمار مايلي:

-اختلاف المركز القانوني لأطراف النزاع حيث أن احدهما هو دولة ذات سيادة والطرف الآخر هو شخص خاص أو شركة أجنبية، فالدولة الجزائرية تعد شخصا من القانون الدولي بالتالي تصعب المساواة بين هذين الطرفين المختلفين في المراكز القانونية أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى عدم حصول

[118]- **عميروش فتحي** ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق فرع قانون الأعمال ،جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق ، 2009-2010، ص58.

[119]- **برغوث محمد وعمور نجيم**، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل،2015-2016، ص31.

المستثمر الفرنسي أو غيره من المستثمرين الأجانب على حقوقهم كاملة، السبب الذي يجعل هذا الأخير متحفظا اتجاه التحويل على المحاكم و الأجهزة القضائية للدولة الجزائرية كدولة مضيفة لاستثماره.

-جهله الإجراءات التقاضي أمام المحاكم الجزائرية أو استبعاد عرض نزاعاته عليها بسبب بطئ الإجراءات القضائية أمامها والتي تتناسب و نزاعات الاستثمار الأجنبي التي تتطلب السرعة في حسمها و تسويتها مما قد يسبب خسائر لمشروعه الاستثماري وهو مالا يحبذه المستثمر الفرنسي و المستثمرين الأجانب ككل.

-يخشى المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب من إمكانية تأثر القاضي الوطني بالتيارات الفكرية والسياسية السائدة بدولته التي تكون السبب المباشر أو الغير مباشر في الإجراءات الحكومية المشكو منها من طرف المستثمر الأجنبي.

-كما انه في غالب الأحيان يتحيز القاضي الوطني لمصلحة دولته، إذ يكون ممنوعا من التعرض والحكم في التصرفات الخاصة بدولته، وملزما بتطبيق القانون الداخلي لها لذلك فإن آخر ما يواجه المستثمر الفرنسي أو الأجنبي من عقبات أمام القضاء الوطني هي تلك المتعلقة بالحصانة ضد التنفيذ التي منها الدولة، ففي حال حصول المستثمر الأجنبي على حكم ضد الدولة الجزائرية كدولة مضيفة للاستثماره، فإنه قد ينتهي به المطاف إلى العجز عن تنفيذ الحكم، وذلك لما تقرره التشريعات الوطنية من حضر التنفيذ الجبري على الأموال العامة.

-أضف إلى ذلك انه ليس من المرغوب فيه أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار خصما وحكمًا في نفس الوقت[120].

[120]-**بوخلخال احمد**، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجيستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2012-74،2013-75.

إن هذه النقائص ساهمت في عدم اطمئنان المستثمر الأجنبي للمحاكم الوطنية مما دفع بالمشرع الجزائري لضمان وسيلة أخرى يلتجأ إليها المستثمر الأجنبي في حال وقوع نزاع بينه وبين الدولة الجزائرية والمتمثلة في التحكيم التجاري الدولي لما يحظى به من أهمية بالغة في مجال تسوية منازعات الاستثمار.

المبحث الثاني

ضمان حق المستثمر الأجنبي(الفرنسي) في اللجوء كاستثناء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار

لقد أصبح التحكيم الدولي في عصرنا الحالي مطلبًا أساسيا يحقق المصداقية التي تحتاجها العلاقات الاقتصادية و بالأخص في العلاقات التنازعية الناشئة عن الاستثمار، نظرًا للمزايا التي يوفرها من حماية كافية لمصالح المستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة المستقبل لرؤوس أمواله و ما تتمتع به من امتيازات وعلى هذا الأساس نجد أن المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب يرفضون اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثماراتهم بسبب انعدام ثقتهم بهذا الجهاز مقارنة بالتحكيم الذي يتم الفصل وفقا للقواعد المقبولة من قبل الأطراف ويعمل على احترام المبادئ التي كثر التعامل بها في مجال الاستثمار الدولي[121].

في سياق ذي صلة سنتطرق إلى تكريس التحكيم من طرف الدولة الجزائرية في كلا من تشريعاتها الوطنية و الاتفاقية **(المطلب الأول)**، كما سنتعرض إلى التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار على المستوى الدولي **(المطلب الثاني)**.

[121]–**معيفي لعزيز**، مرجع سابق، ص 343.

المطلب الأول

تكريس التحكيم التجاري الدولي

يعد التحكيم الطريقة الفعالة لحسم منازعات الاستثمار الأجنبي لأنه يتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار، كما يتماشى مع رغبة المستثمرين الأجانب بالابتعاد عن القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، والتي غالبا ما ينظر إليها بشك وريبة[122] ونظرا للاعتبارات المذكورة أعلاه.

لذا أدركت الجزائر كغيرها من الدول أهمية وجود نظام التحكيم في إطار قوانينها كوسيلة لتسوية الخلافات بينها وبين المستثمر الأجنبي، كما أجازت اللجوء إليه في قوانينها الداخلية **(الفرع الأول)**وكذا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تكريس التحكيم التجاري الدولي في إطار التشريع الوطني الجزائري

نظرا للإشكالات التي يثيرها اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في منازعات الاستثمار الأجنبي، كرّس المشرع الجزائري جواز اللجوء إلى التحكيم في القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية **(أولا)** وكذلك قوانين الاستثمار **(ثانيا)**.

أولا: في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تطبيقا لسياسة الإصلاحات التي شرعت الجزائر في إعدادها، باشرت بإلغائها لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 واستبداله بالقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات

[122]- **ذبيح زهيرة**، التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس، المدية، العدد 1، جوان 2018 ، ص295.

المدنية والإدارية[123] كما تضمن هذا القانون الإجراءات الخاصة بالعملية التحكيمية منذ بدايتها إلى نهايتها.

1 –بصدور القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية

إذ جاء بأحكام جديدة عالج فيها التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي في الباب الثاني من الكتاب الخامس تحت عنوان "**الطرق الودية لحل النزاع**" أي في 55 مادة في المواد من 1006 إلى 1061.

حيث نصت المادة 1006 منه على انه: ***"يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها***

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص عن أهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية وفي إطار الصفقات العمومية"[124].

يتضح لنا من خلال هذه المادة انه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم إلا في مجال علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

كما نصت المادة 1039 منه أيضا على مايلي:"***يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل***".

[123]– قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[124]– المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات ، مرجع سابق.

الملاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الاقتصادي فقط لتحديد دولية التحكيم، عكس ما كان في القانون السابق الملغى الذي كان يعتمد على المعيارين الاقتصادي و القانوني معًا[125].

2- الإجراءات المتعلقة بالتحكيم

تضمن قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات الخاصة بالعملية التحكيمية منذ بدايتها إلى نهايتها.

إذ بموجب المادة 1041 من القانون 08-09[126]، يمكن للأطراف تعيين محكم أو أكثر ولهم مطلق الحرية في تحدد شروط التغيير والعزل أو الاستبدال تطبيقا لمبدأ "***سلطان الإرادة***"[127].

فإذا اتفق الأطراف على إحالة نزاعهم إلى التحكيم بموجب اتفاق التحكيم كان على الهيئة التحكيمية التأكد من اختصاصها بالفصل في النزاع وبالتالي فإن محاكم الدولة لا تكون مختصة بالفصل فيه حسب ما جاءت به المادة 1044 من القانون المذكور أعلاه[128]، وبالتالي فإن القاضي الوطني لا يتدخل في إجراءات التحكيم إلا في الحالة تقديم يد المساعدة القضائية للمحكمة التحكيمية عن طريق: تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات وهذا طبقا للمادة 1048 منه[129].

---

[125]- **والي نادية**، مرجع سابق، ص 293.

[126]- انظر المادة 1041 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

[127]- **والي نادية**، مرجع سابق، ص294.

[128]- انظر المادة 1044 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

[129]- انظر المادة 1048، مرجع نفسه.

وبعد التأكد من الاختصاص تتولى محكمة التحكيم الفصل في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف كأصل عام حسب المادة 1050 منه كما حددت المواد من 1051 إلى 1053 من القانون 08-09 شروط الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وبعد التأكد من وجود الحكم التحكيمي وعدم مخالفته للنظام العام الدولي يصبح قابلا للتنفيذ طبقا للمواد 1035 إلى 1038منه[130].

ثانيا: في ظل قوانين الاستثمار الجزائري

بإعلان الجزائر عن انفتاحها على الأسواق الدولية حرصت على إقامة مناخ استثماري جذاب للمستثمر الأجنبي وذلك بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي أكد فيه المشرع الجزائر على إمكانية لجوء المستثمر الأجنبي إلى التحكيم الدولي لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار وذلك بنص المادة 41 منه[131]وهو ما أكد عليه أيضا في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 17 منه [132].

لي نص فيما بعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على التحكيم في مجال الاستثمار في نص المادة 24 منه :" ***يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة***

[130]- **والي نادية**، مرجع سابق، ص295.

[131]- انظر المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[132]- انظر المادة 17 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"[133].

يتضح من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري يسمح للمستثمر الأجنبي باللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار وذلك في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية يتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

الفرع الثاني

تكريس التحكيم التجاري الدولي في إطار القوانين الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار

يساهم القانون الاتفاقي في تعزيز وتقوية العلاقات التجارية بين الدول ولقد كرست الجزائر هذه الوسيلة لتصبح جزءًا لا يتجزأ من نظامها القانوني الجديد، إذ كان للاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية تلعب دور فعال في وضع نظام التحكيم يحتوي على كل الإجراءات من إبرام الاتفاق على التحكيم إلى غاية صدور الحكم التحكيمي[134].

أولا: تكريس التحكيم التجاري الدولي بموجب الاتفاقيات الثنائية (الاتفاقية الجزائرية الفرنسية)

حسب نص المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار الدولة فإنه في حالة وجود اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق

[133]- المادة 24 من قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 أوت 2016 ، يتعمق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

[134]- **ثلجون شميسة**، تكريس نظام التحكيم الدولي كوسيلة إجرائية وضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)،مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،العدد01، جوان2019، ص 128،129.

بالمصالحة والتحكيم، فإنه يتم تسوية منازعات الاستثمار بناءًا عليها وهذا ما يفضله المستثمر الأجنبي، لأنها تعتبر في نظره وسائل أكثر حيادًا واستقلالية من الوسائل الداخلية، كما تمثل ضمانا قويا لحماية استثماره في الدولة الطرف في الاتفاقية.

نلاحظ بأن الدولة الجزائرية قد استجابت للمتغيرات و المستجدات الدولية حتى تتماشى مع تطلعات المستثمر الأجنبي، لذلك فقد قبلت بإدراج بند التحكيم كوسيلة لحل نزاعات الاستثمار التي قد تنشأ بينها وبين المستثمر الأجنبي في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة، وستناول البعض من الاتفاقيات التي تضمنت اللجوء إلى التحكيم وكنموذج عنها الاتفاقية الجزائرية الفرنسية .

-الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة الاسبانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات: حيث أجازت الدولة الجزائرية للمستثمر بموجب المادة 11 في فقرتها الثانية حق الخيار باللجوء إلى عدة هيئات مختصة في حل النزاع منها: المحكمة التحكيمية طبقا لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية ستوكهولم أو الغرفة التجارية بباريس أو التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية النزاعات[135].

-الاتفاق المبرم بين الجزائر وجمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات: حيث نصت هذه الاتفاقية أيضا على طرق تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ونصت على التحكيم في نص المادة السابعة منه[136].

[135]– انظر المادة 11 الفقرة الثانية من الاتفاق المبرم بين الجزائر و المملكة الاسبانية ، مرجع سابق.

[136]– انظر المادة 7 من الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 24 سبتمبر سنة 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206 مؤرخ في 23 يوليو 2003، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 23يوليو 2003.

كما أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول الأخرى حول حماية وتشجيع الاستثمارات المتبادلة مثل العراق لسنة1999 حيث تضمنت المادة السادسة من الاتفاق إلى اللجوء إلى التحكيم في حالة النزاع، ونفس الشيء بالنسبة لاتفاقية الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمار الموقعة في بيكين في20 أكتوبر 1990 التي تضمنت اللجوء إلى التحكيم في حالة النزاع في نص المادة 9 منها[137].

-**فالاتفاقية الجزائرية الفرنسية:** بموجب المادة الثامنة منها اعتبرت أن حل النزاعات المحتملة الوقوع والخاصة بتأويل أو تطبيق الاتفاقيات، وكل خلاف يتعلق بالاستثمار يتم بالطرق الدبلوماسية، وفي حال عدم التوصل إلى حل للخلاف في اجل ما بين 3 أشهر إلى 6 أشهر، يحق للطرف الأكثر تضررا من النزاع تقديم طلبه أما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني، ا والى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار وله أحد هذين الإجراءين بصفة نهائية[138].

وفي الأخير نستنتج أن معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر من اجل ترقية وتشجيع الاستثمارات تحتوي على بند تسوية منازعات الاستثمار سواء أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام هيئة تحكيمية إلا أنها تسمح باللجوء في البداية إلى الطرق الودية والدبلوماسية.

ثانيا: تكريس التحكيم التجاري الدولي بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف

لم تكتفي الجزائر بالاتفاقيات الثنائية، بل دعمت نظامها القانوني ببعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف[139] حيث كانت البداية بـ:

---

[137]- **فتيسي شمامة**، مرجع سابق، ص1275.

[138]- انظر المادة 8 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا، مرجع سابق.

[139]- **ثلجون شميسة**، مرجع سابق، ص133.

-الانضمام إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958[140]: وهي اتفاقية اقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1988، والخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، والتي تعتبر ضمانة للمستثمر الأجنبي عند طل الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية[141].

-اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965[142]: إن مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقية واشنطن 1965 كدولة مضيفة بمثابة ضمانة قانونية للمستثمر الأجنبي، حيث أن رضا طرفي الاستثمار بالتحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يعتبر ملزمًا، ولا يجوز مخالفته، إذا ما كان مضمنا في اتفاق الاستثمار[143].

-اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: والذي صادقة عليه الجزائر في سنة 1995، حيث تضمن ملحق الاتفاقية في مادته الرابعة إقرار التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار والتي تكون فيها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار خلفا للمستثمر المؤمن لديها حيث نظمت جميع إجراءات عملية التحكيم.

---

[140]- الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-23 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 ، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 ، ج ر ج ج، عدد 48 ، صادر في 23 نوفمبر 1988.

[141]- **هباش ثيزيريو معزوزي حنان،** الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية،2020، ص54.

[142]- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، موقعة بواشنطن في 17 مارس 1965، الموافق عليها بموجب أمر رقم 95-04 المؤرخ في جانفي 1995،ج ر عدد 07 لسنة 1997، صادقت الجزائر عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-346مؤرخ في 30 أكتوبر ، ح ر عدد 65 لسنة 1995.

[143]- **بن عمير أمينة،** الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر الغير التجارية في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2017-2018، ص 323.

غير أن إقرار الاتفاقية للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي لم يكن كحل أول بديل عن القضاء الوطني للدولة المضيفة بل لابد وأن يكون مشروطا بفشل الوسائل الودية الأخرى كالمفاوضات والتوفيق إذا اتفق الأطراف عليه، وذلك بعد انقضاء المدة المحددة لهما[144].

المطلب الثاني

التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى من بين أهم الهيئات القضائية على المستوى الدولي، التي تقدم طرقا بديلة لحل خلافات الاستثمارات الأجنبية، وقد صادقت على الاتفاقية المنشئة له أكثر من 160 دولة ومن بينها الجزائر.

يعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين أهم الضمانات الدولية القانونية لحماية كل من الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، إذ يمثل أداة لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية وضمانة أساسية لتفعيلها، ولقد وضعت اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي شروطا لانعقاد اختصاص المركز في نظر في المنازعة **(الفرع الأول)** ثم تبيان الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط عرض النزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

تنص اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على انه : "***يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني***

[144]– **بن عميور أمينة** ،مرجع سابق، ص325،326.

التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالا مباشر بأحد الاستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتها، المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده..."[145].

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه، بأنه يتعقد اختصاص المركز الدولي بتوافر مجموعة من الشروط يتعلق البعض منها بالأطراف **(أولا)**، والبعض الآخر بطبيعة النزاع **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المرتبطة بالأطراف

يعتبر ركن الرضا بين الأطراف في عرض النزاع على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار شرطا جوهريا لانعقاد اختصاصه، ويكون سابق لطلب التحكيم أمام المركز كما يجب أن يكون كتابة، مما يترتب عنه آثار قانونية لا يجوز لأي طرف سحبها بإرادته المنفردة[146].

أما فيما يخص الشروط المرتبطة بصفة أطراف النزاع فإنه يستوجب أن يكون احد طرفي النزاع دولة متعاقدة أي تكون طرفا في اتفاقية واشنطن أو قامت بالتصديق عليها، كما هو الحال بالنسبة للجزائر، كما يجب أن يكون الطرف الثاني مواطنا لدولة أخرى متعاقدة ويستوي هنا أن يكون المستثمر الأجنبي شخصا طبيعيا أو معنويا[147].

ثانيا: الشروط المرتبطة بطبيعة النزاع

ينعقد اختصاص المركز الدولي متى كان النزاع قانونيا، بمعنى أن يكون النزاع متصلا بحق أو التزام قانوني تقررها نصوص الاتفاقية الثنائية في مجال ترقية وحماية الاستثمارات

---

[145]– المادة 25 فقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 95–346 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

[146]– **قولي نور الدين**، الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات : بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2018–2019، ص 61.

[147]– **حساني لامية**، مرجع سابق، ص123.

المبرمة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، وبالتالي لا تدخل ضمن اختصاص المركز الدولي النزاعات ذات الطابع السياسي أو تلك المتعلقة باختلاف حول مصالح الطرفين[148].

يشترط كذلك لقيام اختصاص المركز الدولي، أن يكون النزاع ناشئا بطريقة مباشرة عن الاستثمار.

الملاحظ أن الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي لم تحدد عمليات الاستثمار التي تختص بالمنازعات الناشئة عنها، بل تركت ذلك للسلطة التقديرية الواسعة للأطراف ولرفع الخلاف الذي يمكن أن يحصل بين الدولة والمستثمر الأجنبي، فتح المجال للاجتهاد من أجل الوصول إلى المعنى الدقيق الذي يحدد عمليات الاستثمار محل النزاع، إذ بموجب المادة 25 الفقرة الثانية من اتفاقية واشنطن فإنه تم توسيع اختصاص المركز الدولي للنظر في منازعات الاستثمار لتشمل كل من العمليات المتكاملة أو اللازمة لتنفيذه، وبالتالي تستبعد من اختصاص المركز الدولي كل من المنازعات التي ليس لها طبيعة قانونية أو تلك التي ليس لها علاقة مباشرة بالاستثمار[149].

الفرع الثاني

الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادر عن المركز الدولي في الجزائر

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار حكما ملزما ونهائيا يتمتع بإجراءات خاصة للاعتراف به وتنفيذه**(أولا)**، وبعد ذلك سنبين سلطات القاضي الجزائري اتجاه الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي**(ثانيا)**.

[148]– **قولي نور الدين**،مرجع سابق، ص61.

[149]– **والي نادية**، مرجع سابق، ص310.

أولا: إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي للمركز الدولي في الجزائر

طبقا لاتفاقية واشنطن في نص المادة 54 منها فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز الدولي يكون طبقا للتشريع الوطني للدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذ الحكم على أراضيها، وتتم أمام الجهة أو السلطة المختصة والمحددة مسبقا لدى المركز[150].

1 – إجراءات الاعتراف بالحكم التحكيمي

يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز الدولي في الجزائر طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون 08-09 والذي تناول في الباب السادس منه الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في المواد من 1039 إلى 1061 حيث يتم تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي بنفس الإجراءات التي يتم بها تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية[151].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يفرق من حيث الشروط و الإجراءات بين الاعتراف و التنفيذ[152].

فالإجراءات تبدأ من تقديم طالب التنفيذ صورة لحكم التحكيم معتمدة من السكرتير العام إلى الجهة المختصة والمعنية لدى المركز وهذا ما تنص عليه المادة 54 الفقرة الثانية من اتفاقية واشنطن[153].

---

[150]– انظر المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 95-346 يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

[151]– انظر المادة 1054 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[152]– **بن عصماني جمال**، الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة الدراسات القانونية ،العدد08،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، أوت 2010، ص 60.

[153]– تنص المادة 54 فقرة الثانية من اتفاقية واشنطن على انه : "***من اجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو أي أية سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أية سلطات تعينها لهذا الغرض وبأية تغيرات لاحقة في هذا الأمر***".

فحسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإن محكمة التنفيذ هي المختصة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية وهذا طبقا للمادة 1051 في فقرتها الثانية[154].

حيث ينظر في طلب التنفيذ رئيس المحكمة حسب المادة 1035 من الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، على أن يتم إيداع صورة من حكم التحكيم بأمانة ضبط المحكمة المختصة للطرف الذي يهمه التعجيل كما أن الأطراف يتحملون نفقات الوثائق أما رئيس وأمناء الضبط يتولون مهمة تسليم نسخة رسمية من حكم التحكيم بعد مهورتها بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الأطراف حسب ما جاءت به المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[155].

2 – تنفيذ الحكم التحكيمي للمركز الدولي بالجزائر

تضمنت اتفاقية واشنطن قواعد وشروط خاصة بخصوص ما يتعلق بالاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه، حيث نصت المادة 53 في فقرتها الأولى منه على انه:" ***يكون الحكم ملزم بالنسبة لأطرافه ولا تجوز أن يكون محلا لأي طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه إلا إذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الأحكام المناسبة بهذه الاتفاقية***"[156].

كما تنص المادة 54 في فقرتها الأولى أيضا على انه: "***يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم...***"[157].

---

[154]– انظر المادة 1051 فقرة الثانية من قانون 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

[155]– انظر المادة 1036

[156]– المادة 53 فقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 95–346، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

[157]– المادة 54 فقرة الأولى، من المرسوم الرئاسي رقم 95–346، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مرجع سابق.

نستشف من خلال النصيين أن الدول لابد وأن تلتزم بالاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كما تكون ملزمة ايضا بتنفيذه وإلا قامت مسؤوليتها الدولية[158].

ثانيا: سلطات القاضي الجزائري

استنادًا لنص المادة 154 من الدستور الجزائري على انه: "***المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون***"[159].

وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية واشنطن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، فهي تسمو على التشريع الداخلي إلا فيما لا يتعارض مع نصوصها.

لذلك نجد بأن القاضي الجزائري يطبق نصوص اتفاقية واشنطن لأنها قد أصبحت من ضمن التشريع الجزائري، بعد المصادقة عليها كما أن الحكم الصادر عن المركز الدولي لا يتعرض لموضوعه القاضي الجزائري، بل يعامله على انه حكم نهائي صادر عن الجهات القضائية الوطنية.

حيث يكتفي فقط بالتأكد من توفر شروط تنفيذه، والمتمثلة في تقديم الطرف طالب التنفيذ صورة لحكم التحكيم معتمدة من السكرتير العام للمركز، كما تسري عليه قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الخاصة بالتنفيذ، كما رأينا فيما سبق.

---

[158]- **قولي نور الدين**، مرجع سابق، ص62.

[159]- المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك إذا تبين للقاضي الجزائري أن حكم التحكيم الصادر عن المركز تم وقف تنفيذه لحين النظر في طلب تفسيره أو إعادة النظر فيه أو طلب إلغاءه فيتوجب عليه رفض منحه الصيغة التنفيذية حتى يتم الفصل في الطلب من قبل هيئات المركز سواء كانت المحكمة إذا تعلق الطلب بالتفسير أو إعادة النظر، أو اللجنة الخاصة إذا تعلق الطلب بإلغاء الحكم[160].

[160]– **بومناد هاجر**، خصوصية أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي CIRDI وتنفيذه في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم، العدد02، بتاريخ 2014/12/01، ص191.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تطرقنا إلى أهم الضمانات القضائية التي يتمتع بها المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب في الجزائر، وتوصلنا إلى أن تسوية النزاع الذي قد ينشأ بينه وبين الدولة الجزائرية كدولة مضيفة لاستثماره يتم في الأصل داخليا، بمعنى أن الاختصاص يكون للمحاكم الجزائرية احتراما لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

إلا أن تخوف المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب من القضاء الوطني لحل النزاعات نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن احد أطرافه دولة ذات سيادة و الأخر طرف أجنبي خاص، بالإضافة إلى إشكالات أخرى أثرت على مصداقية ونزاهة القضاء الوطني، وأدت إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار في مثل هذه الظروف.

لذا نجد أن المشرع الجزائري من اجل جذب الاستثمارات الأجنبية قام بتكريس مجموعة من الضمانات القضائية، من بينها: حق لجوء المستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي إلى التحكيم التجاري الدولي، حيث اقر له مجموعة من الإجراءات في قانون إجراءات المدنية والإدارية، كما كان واضحا من خلال إعطاء الحرية للمستثمر الأجنبي لاختيار طرق التحكيم الخاص أو المؤسساتي عملا بمبدأ سلطان الإرادة.

بل وأكثر من ذلك قامت الدولة الجزائرية بتكريس التحكيم الدولي كآلية لفض منازعات لاستثمار الأجنبي بموجب بنود الاتفاقيات المتعددة والثنائية المبرمة في مجال الاستثمار في شقها الاتفاقي، وعلى رأسها الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.

ليتأكد التزام الجزائر بقواعد القانون الدولي بعد انضمامها إلى اتفاقية واشنطن لسنة 1965 والمنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إذ يتم اللجوء إليه وفق شروط تناولناها سابقا كما أن الحكم التحكيمي الصادر عنه يكون ملزما ونهائيا ويتمتع بإجراءات خاصة.

خاتمة

فـي ختـام هـذه الدراسـة يمكـن القـول بـأن الدولـة الجزائريـة كرسـت حمايـة إضـافية للاسـتثمارات الأجنبيـة الوافـدة إليهـا، عـن طريـق إبرامهـا لمجموعـة مـن الاتفاقيـات المتعـددة وخاصة الثنائية منها و كنموذج عنها تلك التي جمعتها بالحكومة الفرنسية بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، إذ قامت بإفراغ أحكامها الاتفاقية في قوانينها الداخلية، رغبة منها في تدعيم التعاون الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال خلق جو من الثقة والارتياح لدى المستثمر الفرنسي، وإيجاد نوع من الحماية له على المستوى الدولي بعيدا عن تدخل الدولة وسلطاتها، ومراعاة منها لمصالحه .

هكذا أضـحت الاتفاقيـات الثنائيـة الوسيلة الفعالـة لحمايـة الاسـتثمارات الأجنبيـة مقابـل الحصـول علـى رؤوس الأمـوال، وذلـك مـا تضـمنه مـن تـوازن بـين المصـالح المتعارضـة بـين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب[161]، كما أنها عززت الضمانات الممنوحة في القوانين الداخلية لها، بالرغم من سياسات الانفتاح المتبعة والجهود والإصلاحات الاقتصادية المبذولة في سبيل تهيئة مناخ استثماري ملائم في الجزائر إلا أن الأداء الاستثماري لا يزال ضعيفا يكاد ينعدم في يومنا هذا والسبب في ذلك أن هناك جملة من العوائق التي تسمم بيئة الأعمال وتجمد مساعي الاستثمار الأجنبي بدلا من جذبه نذكر أهمها :

– غموض النصوص القانونية أحيانا وتشتتها بين قوانين الاستثمار وقوانين المالية التكميلية وقوانين النقد والقرض والقوانين الإجرائية الإدارية والمدنية أدت إلى فقدان الثقة بين المستثمرين والدولة الجزائرية، لوجود تضارب بين مضامين تلك النصوص المتشبعة، وبالتالي تعقيد العلاقة الاستثمارية فمثلا: يعد ضمان ملكية المستثمر الأجنبي احد الضمانات المكرسة دستوريا، إلا انه اصطدم بخطر حق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف، إذ لم توضح قوانين الاستثمار الداخلية فكرة التعويض لذلك وجب اللجوء إلى القوانين الاتفاقية لتوضيحها هذا من جهة ومن جهة أخرى لم ينص المشرع

[161] – **عيبوط محند وعلي**، مرجع سابق، ص 237.

الجزائري على التأميم كصورة من صور نزع الملكية في قوانين الاستثمار تجنبا لإثارة مخاوف المستثمر الأجنبي إذ أحال ذلك على القواعد العامة في القانون المدني.

– إن استصدار القوانين التي من شأنها تفعيل الاستثمار الأجنبي غير كاف لان الضمانات والحوافز التي تقررها تبقى مجرد حبر على ورق، ذلك لان الإطار القانوني الذي يحتويها غير فعال لتشجيع الاستثمار في الجزائر نظرا لعدم استقراره نتيجة للتعديلات المتتالية له، فمثلا: كرس المشرع الجزائري ضمان حرية الاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار لكن ما جاءت به القوانين المالية التكميلية قيد من هذه الحرية إذا ألزم المستثمر بضرورة الحصول على التصريح المسبق، كما أخضعه لنظام الشراكة الدنيا، والذي يعد إجراءًا تمييزيا بين المستثمر الوطني والأجنبي.

– بروز البيروقراطية والفساد في الجزائر وارتقاءه إلى حد وصوله لقطاعات حساسة من الدولة كقضية سونطراك مثلا، الشيء الذي يؤثر سلبا على الاستثمار في جميع القطاعات ويفقد الدولة المصداقية والقدرة على تحقيق التنمية والاستثمار.

وعليه فإن الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في القوانين الداخلية والاتفاقية في الجزائر أثبتت عدم نجاعتها لوحدها في جذب المستثمر الأجنبي بصفة عامة، إذ لابد من تدعيمها بجملة من الظروف الاقتصادية المحفزة، وإعادة النظر في المنظومة القانونية خاصة تلك المنظمة للاستثمار، وهذا ما نرجو تجسيده من خلال مشروع قانون الاستثمار المقترح تفعيله خلال السنة المقبلة من اجل القضاء على كل العراقيل.

وفي انتظار ذلك لابد من أن تتكامل الضمانات التي تكرسها التشريعات الداخلية للدولة المضيفة جمع الضمانات التي توفرها الاتفاقيات المتعددة والثنائية إتباعها بجملة من العوامل المساعدة لخلق مناخ استثماري مناسب، لأن الضمان الحقيقي لا ينحصر في تنوع آليات حماية الاستثمار وإنما في التسهيلات القانونية والفرصة الجيدة التي توفرها

للمستثمرين، إدراكا منها بأن الاستثمار الناجح فعال في تنمية اقتصادها الوطني، الشيء الذي يحسن من صورتها على المستوى الدولي، وهو ما يساهم في كسب ثقة المستثمرين الأجانب بها.

وأخيرا إن الوصول إلى مناخ استثماري جيد يتطلب نظرة شاملة تتدرج ضمن المنظور العام للإصلاحات الواجب القيام بها، والتي تعود في الأساس إلى ضرورة استكمال الانتقال النهائي لاقتصاد السوق والانضمام لمنظمة التجارة العالمية، لان ذلك يعني ببساطة تكريس لثقة المستثمرين الأجانب في اتخاذهم للقرارات الاستثمارية

قائمة المراجع

أولا: باللغــة العربيــة

I. الكتــب

1- دريـد محمـود السـمرائي، الاسـتثمار الأجنبـي المعوقـات والضـمانات القانونيـة، مركـز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

2-- زيـاد فيصـل حبيـب الخيـزران، المزايـا والضـمانات التشـريعية للاسـتثمار الأجنبـي فـي قوانين الاستثمار العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

3-سـليمان محمـد الطمـاوي، الـوجيز فـي القـانون الإداري، دار الفكـر العربـي، مصـر، 1984.

4-شاكر ناصر حيدر، الموجز في الحقوق العينية الأصلية، مطبعة اسعد، بغداد، 1971.

5-طـه احمـد علـي قاسـم ، تسـوية المنازعـات الاقتصـادية الدوليـة، دار الجامعـة الجديـدة للنشر، الإسكندرية،2008.

6-عبد الله الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العلمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

7-عليوشـقربوع كمـال، التحكيم التجاري الـدولي، الطبعـة الرابعـة، بوسـاحة للطباعـة والنشـر والتوزيع، الجزائر، 2017.

8-عمر هشام محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

9-عيبـوط محنـد وعلـي، الاسـتثمارات الأجنبيـة فـي القـانون الجزائـري، دار هومـة، الجزائـر، 2012.

10- نريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1- بن عميور أمينة، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر من المخاطر الغير التجارية في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2018.

2- حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص القانون العام: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.

3- علي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010.

4- قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2011.

5- معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

6- نعيمي فوزي، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، تخصص قانون الأعمال الدوليين، كلية الحقوق ،جامعة سيدي بلعباس ،2001.

7- والـــي ناديـــة، النظـام القـانوني للاسـتثمار ومـدى فعاليتـه فـي اسـتقطاب الاسـتثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015

ب-المذكرات الجامعية.

ب-1 مذكرات الماجستير

1- بن أوديع نعيمة ،النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2010.

2- بوخلخال احمد، نظام تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي وتطبيقاته في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2013 .

3- تزير يوسف ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011.

4- ســالم ليلــي ، الضـمانات القانونيـة الممنوحـة للمسـتثمر الأجنبـي ، مـذكرة لنيـل شـهادة ماجستير تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق ،جامعة وهران، 2012.

5- عميروش فتحي ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال ،جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009-2010.

6- - لعماري وليد ، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010.

7- مرزاقة آسيا ، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007.

ب-2 مذكرات الماستر

1- برغوث محمد وعمور نجيم، ضمانات وقيود الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق ،جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل،2016.

2- شيباني سهام ، همال فتيحة، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الخاص ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة ،2016.

3- عمار بوخرشوفة، "مبدأ حرية الاستثمار و التجارة و دوره في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، 2020.

4- قولي نور الدين، الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمارات : بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

5- هباش تيزيريومعزوزي حنان ، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 أي فعالية للقاعدة القانونية , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام اقتصادي ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية2020.

III. المقالات والمداخلات

أ-المقالات

1- بن عصماني جمال،" الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة الدراسات القانونية ،العدد08،دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، أوت 2010

2- بن هلال نذير و أسياخ سمير " مكانة مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر بين التكريس و التقيد "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 01 ، سنة 2021.

3- بومناد هاجر، "خصوصية أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي CIRDI وتنفيذه في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم، العدد02، بتاريخ 2014/12/01.

4- ثلجون شميسة، "تكريس نظام التحكيم الدولي كوسيلة إجرائية وضمانة قضائية لحماية الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) "،مجلة السياسة العالمية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، العدد01، جوان2019.

5- جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير،" ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري وفقا للتشريع الداخلي و الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة أم البواقي ، العدد 11 ، جوان 2007.

6- حساني لامية " واقع مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09" مجلة القانون التنمية ، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، العدد 3، جوان 2020.

7- ذبيح زهيرة، "التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس، المدية، العدد 1، جوان 2018.

8- زياني زينب ،" تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و العائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر "، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة(الجزائر) ،العدد 02 ،2021.

9- طويسات عائشة ، " مقال مبدأ تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائر "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مجلد 10، عدد 03 ،2017.

10-عمر سعد الله, " التعريف بحق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب "مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، عدد 2 ، 1994.

11-فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد2 ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2019.

12-قوراري عبد العزيز، " دراسة الحوافز القانونية لجلب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر" ، مجلة العلوم الاقتصادية ،جامعة الجيلالي الياس ، سيدي بلعباس، العدد 01،افريل2006.

13-يوسفي محمد ، " مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2011 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية " ، مجلة إدارة ،المجلد 12 ، العدد 23 ، 2002.

ب-المداخلات

- **والي نادية** ، مبدأ المعاملة المماثلة وفقا للقانون 16-09 ، مداخلة ألقيت في يوم دراسي موسوم بالإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، كلية الحقوق , جامعة البويرة ، 16 ماي 2017.

IV. المحاضرات

- **بلحارث ليندة،** محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص أعمال، بجامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة، لسنة 2019-2020.

-

V. النصـوص القـانونيــة

- **النصوص القانونية الوطنية**

أ- الدستـور

- دسـتور الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية ل 28 نـوفمبر سـنة 1996، المنشـور بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 96-438، مـؤرخ فـي 07 ديسـمبر 1996، ج ر ج ج عـدد 76، صـادر بتـاريخ 08 ديسـمبر سـنة 1996، معـدل بالقـانون رقـم 02-03 مـؤرخ فـي 10 أفريـل سـنة 2002، ج ر ج ج عـدد 25، صـادر بتـاريخ 14 أفريـل سـنة 2002، معـدل والقـانون رقـم 08-19، مـؤرخ فـي 15 نـوفمبر 2008، ج ر عـدد 63، صـادر بتـاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم ، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016(استدراك فـي ج ر ج ج عـدد 46، صـادر فـي 09 أوت 2016)، معـدل ومـتمم بمرسـوم رئاسـي 20-442، المـؤرخ فـي 30 ديسـمبر سـنة 2020، ج ر ج ج، عـدد 82 الصـادرة فـي 30 ديسمبر لسنة 2020.

ب-الاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقيـة الخاصـة باعتمـاد القـرارات التحكيميـة الأجنبيـة و تنفيـذها ، المصـادق عليها بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 88-23 المـؤرخ فـي 05 نـوفمبر سـنة 1988 ، يتضـمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الِمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 ، ج ر ج ج، عدد 48 ، صادر في 23 نوفمبر 1988.

2. الاتفـاق المبـرم بـين حكومـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية والاتحـاد الاقتصـادي البلجيكـي اللكسـمبورغي، المتعلّق بالتشـجيع والحمايـة المتبادلـة للاسـتثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ 24 أفريل سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 -345 مؤّرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر 06 في أكتوبر 1991.

3. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقّع في الجزائر بتاريخ ماي سنة 1991، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 -346 مؤّرخ في05أكتوبر 1991، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

4. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين في مدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02 يناير 1994 ،ج ر ج ج ،عدد01،صادر في 02 يناير 1994.

5. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة رومانيا، حول التشجيع و الحماية المتبادل للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328 مؤرخ في22 أكتوبر سنة 1994، ج ر، العدد 9، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

6. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم95-88 مؤرخ في 25 مارس سنة 1995، ج ر ج ج، عدد23 ، صادر بتاريخ 26 مارس 1995.

7. اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، موقعة بواشنطن في 17 مارس 1965، الموافق عليها بموجب أمر رقم 95-04 المؤرخ في جانفي 1995،ج ر عدد 07 لسنة 1997، صادقت الجزائر عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-346مؤرخ في 30 أكتوبر ، ح ر عدد 65 لسنة 1995.

8. مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 17 أكتوبر1995 ، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ، ج ر ج ج، عدد 59 ، بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

9. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التشيكية حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 02-124 مؤرخ في 07 افريل سنة 2002، ج ر ج ج ، عدد 25، صادر في 14 افريل 2002.

10. الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 24 سبتمبر سنة 2000، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-206 مؤرخ في 23 يوليو 2003، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 23يوليو 2003.

11. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة مملكة الدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003، ج ر ج ج، عدد 02، صادرة بتاريخ 07 جانفي 2004.

ج-النصوص التشريعية:

ج-1 التشريع العضوي

- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يتعلق بالإعلام ، ج ر ج ج، عدد02 ، صادر في 15 جانفي 2012.

ج-2 التشريع العادي

1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج رعدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج رج ج، عدد 16 ، صادر في 18 افريل 1990 ، (ملغى).

3. مرسوم تشريعي رقم 91-03، مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استرداد سلع الجزائر وتمويلها، ج ر ج ج، عدد 22، لسنة 1991.

4. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 1993/10/05، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12، المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج عدد 98، صادر 31 ديسمبر 1998 (ملغى).

5. القانون رقم 98-06 مؤرخ في 27جوان 1998 ، يحدّ القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج ،عدد 45، صادر في 28 جوان 1998 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 2000-05 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000 ،ج ر ج ج ،عدد 75 ، صادر في 10 ديسمبر 2000 ، معدل و متمم بالأمر رقم 03-10 مؤرخ في 13 أوت 2003 ، ج ر ج ج ،عدد 48 ، صادر في 13 اوت 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر ج ج، عدد41 ،صادر في 29 يوليو 2015.

6. الأمر رقم01-03،مؤرخفي 20 أوت 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47 ، صادرفي22أوت 2001 ، معدل ومتمم بالأمر06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر ج ج عدد 47 الصادرفي19جويلية 2006 ، والأمر رقم01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد46 ، صادر في26 جويلية 2009 ،والأمررقم10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 ،يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.ج ر ج ج عدد 49 ،صادر في 29 أوت2010 ، والقانون11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد72 ، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة2012 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج ر ج ج عد 72 ، صادر في 30 ديسمبر 2012 ،والقانون رقم13-08 المؤرخ في ديسمبر 2013 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج ر ج ج عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013 ،والأمر

رقم 14-10المؤرخ في 30 ديسمبر2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ،ج ر ج ج عدد 78 ، صادر في 31 ديسمبر2014،الأمررقم15-01 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2015، ج ر ج ج عدد 40 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015 ، والقانون رقم15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ج عدد 72 ،صادرفي31ديسمبر2015 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 5، صادر في 30 جانفي 2016). (ملغى جزئيا)

7. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج عدد 43 ، صادر في 20 جويلية 2003،معدل ومتمم.

8. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر ج ج عدد 52،صادر في 27 أوت 2003،معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009،يتضمن قانون المالية لسنة 2009،ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 جويلية ، والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010،ج ر ج ج عدد50، صادر في 01 سبتمبر 2010،والقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016،يتضمن قانون المالية لسنة 2017،عدد77،صادر في 29 ديسمبر، والقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017،ج ر ج ج، عدد 57،صادر في 12 أكتوبر 2017.

9. القانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 21 ،الموافق ل 23 افريل 2008.

10. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية لسنة 2009 , يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

11. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46 ، صادر في 3 غشت 2016، معدل بموجب القانون 18-13 مؤرخ في 13 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 يوليو 2018، معدل و متمم بموجب القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو

2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ج ج، عدد 33، صادر في 04 يونيو 2020.

د-النصوص التنظيمية:

د-1 المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج ر ج ج، العدد 05، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997 ، معدل و متمم بموجب المرسم التنفيذي رقم 2000-313،المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج رج ج ، العدد61، الصادر لسنة 2001.

د-2 الأنظمة

1. نظام 05-03 المؤرخ في 26 يوليو 2005 ، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج رقم 53 ، صادرة في 31 يوليو 2005.

2. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 23 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج رج ج عدد 31 ، صادر في 13 ماي 2007 ، معدل و متمم بموجب النظام رقم 11-06،مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر ج ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، والنظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر ج ج عدد 17، صادر في سنة2016.

هـ-اتفاقيات الاستثمار

- اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها و متابعتها من جهة و بين شركة اورسكوم تيليكوم الجزائر ، موافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-416 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 80 ، صادر في 26 ديسمبر 2001.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Articles

1. TERKI Nour-eddine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie», RASJEP , faculté -de droit , université d'Alger , Vol 39 , N°02 , 2001.

2. ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissement étrangère en Algérie » ,journal de droit international ,N°03,1993.

فهرس المحتويات

تشكـرات

إهـــــداء

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: الضمانات التشريعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في الجزائر على ضوء أحكام القانون الاتفاقي.....7

المبحث الأول: الضمانات القانونية الممنوحة للاستثمارات الفرنسية كاستثمارات أجنبية في الجزائر.....8

المطلب الأول: الاعتراف بمبدأ المعاملة العادلة و المنصفة 8

الفرع الأول: تكريس مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة ضمن القانون الاتفاقي.....9

الفرع الثاني: القيود المعيقة لفعلية مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة 11

أولا : النشاطات المقننة المحضورة على المستثمر الفرنسي..... 11

1- مجال الإعلام:..... 12

2- قطاع الطيران المدني: 13

3- مجال تعليم السياقة :..... 13

ثانيا : إلزام المستثمر الأجنبي بالخضوع لقاعدة الشراكة الدنيا 14

ثالثا: انتهاج مبدأ المعاملة التفضيلية في مجال العلاقات الاقتصادية 15

المطلب الثاني: الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار 15

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار ضمن القانون الاتفاقي 16

الفرع الثاني: القيود المعيقة لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر 17

أولا : القيود الواردة على المستثمر الفرنسي في مجال النشاطات ذات البعد البيئي..... 17

ثانيا: القيود الواردة على المستثمر الفرنسي في مجال النشاطات و المهن المقننة..... 18

المطلب الثالث: مبدأ الاستقرار التشريعي (عدم رجعية القوانين) 19
الفرع الأول: تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي كضمان ضمن الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار (اتفاقية الجزائرية الفرنسية)..... 21
الفرع الثاني: نسبية مبدأ الاستقرار التشريعي 22
المبحث الثاني: الضمانات المالية الممنوحة للاستثمارات الفرنسية كاستثمارات أجنبية في الجزائر..... 23
المطلب الأول: تكريس الحماية القانونية للملكية العقارية للمستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي 24
الفرع الأول: مبدأ حق الدولة في نزع الملكية العقارية للمستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي في القوانين الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار..... 25
الفرع الثاني: القيود الواردة على ممارسة الدولة لحقها في نزع الملكية للمستثمر الفرنسي كمستثمر أجنبي 27
أولا : القيود الخاصة بنزع الملكية 27
1–أن يكون نزع الملكية لتحقيق المصلحة العامة 27
2– الالتزام بالتعويض 28
ثانيا: القيود العامة الواردة على نزع الملكية..... 29
1– ضرورة احترام الدولة لشرط عدم التمييز و المساواة..... 29
2– ضرورة احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة 30
الفرع الثالث: صور نزع الملكية 31
أولا: الاستيلاء 31
ثانيا: التأميم..... 31
ثالثا: المصادرة..... 32
رابعا: نزع الملكية للمنفعة العامة 32

المطلب الثاني: ضمان حرية رؤوس الأموال الأجنبية (الفرنسية) 33
الفرع الأول: تكريس مبدأ ضمان حرية رؤوس الأموال الأجنبي في القوانين الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار (الاتفاقية الجزائرية الفرنسية) 34
الفرع الثاني: القواعد المنظمة لعملية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية (الفرنسية) 35
أولا : الشروط الموضوعية المنظمة لعملية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية (الفرنسية).... 36
ثانيا : الشروط الشكلية المنظمة لعملية تحويل رؤوس الأموال الأجنبية (الفرنسية)..... 37
خلاصة الفصل الأول 40
الفصل الثاني: الضمانات القضائية الموجه للمستثمر الأجنبي في الجزائر على ضوء القانون الاتفاقي 42
المبحث الأول: ضمان الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (الفرنسي) 42
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الوطنية لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية (الفرنسية)..... 43
الفرع الأول: بموجب القانون الجزائري 44
أولا: حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09..... 44
ثانيا: بموجب القوانين المنضمة للاستثمار 45
الفرع الثاني: بموجب القوانين الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار..... 46
أولا: في إطار الاتفاقيات الثنائية (الاتفاقية الجزائرية الفرنسية)..... 47
ثانيا: في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف..... 47
المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (الفرنسي)..... 48
الفرع الأول: تجسيد سلطة الدولة و سيادتها 49
الفرع الثاني: استنفاد إجراءات التقاضي الداخلية 50

الفرع الثالث: تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات 52
المطلب الثالث: إشكالات اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (الفرنسي) 53
الفرع الأول: إشكالات تواجه الدولة المضيفة..... 53
الفرع الثاني: إشكالات تواجه المستثمر الأجنبي (الفرنسي) 54
المبحث الثاني: ضمان حق المستثمر الأجنبي(الفرنسي) في اللجوء كاستثناء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار..... 56
المطلب الأول: تكريس التحكيم التجاري الدولي 57
الفرع الأول: تكريس التحكيم التجاري الدولي في إطار التشريع الوطني الجزائري 57
أولا: في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 57
1 –بصدور القانون رقم 08–09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية 58
2– الإجراءات المتعلقة بالتحكيم 59
ثانيا: في ظل قوانين الاستثمار الجزائري 60
الفرع الثاني: تكريس التحكيم التجاري الدولي في إطار القوانين الاتفاقية المتعلقة بالاستثمار 61
أولا: تكريس التحكيم التجاري الدولي بموجب الاتفاقيات الثنائية (الاتفاقية الجزائرية الفرنسية) 61
ثانيا: تكريس التحكيم التجاري الدولي بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف..... 63
المطلب الثاني: التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 65
الفرع الأول: شروط عرض النزاع أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 65
أولا: الشروط المرتبطة بالأطراف..... 66
ثانيا: الشروط المرتبطة بطبيعة النزاع 66
الفرع الثاني: الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادر عن المركز الدولي في الجزائر 67

أولا: إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي للمركز الدولي في الجزائر 68
1 – إجراءات الاعتراف بالحكم التحكيمي 68
2 – تنفيذ الحكم التحكيمي للمركز الدولي بالجزائر 69
ثانيا: سلطات القاضي الجزائري..... 70
خلاصة الفصل الثاني..... 72
خاتمة 74
قائمة المراجع..... 78
فهرس المحتويات 92

ملخص

سعت الجزائر جاهدة لرسم إستراتيجية تنموية داخلية لاستقطاب رؤوس أموال أجنبية و أخرى خارجية تعتمد على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها و تصادق عليها مع الدول العربية و الأجنبية في مجال حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية خاصة تلك الاتفاقية الثنائية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية كدولة مضيفة و الدولة الفرنسية وهذا رغبة منها للتطور والتنمية الاقتصادية .

تشّكل الاتفاقيات الثنائية بصفة عامة و الاتفاقية الجزائرية والفرنسية بصفة خاصة أحد أبرز الضمانات لتكريس نوع من الحماية القانونية والمالية والإجرائية لموضوع الاستثمارات الأجنبية، نتيجة حماية المستثمر الفرنسي كغيره من المستثمرين الأجانب من نزع ملكيته من طرف الدولة المضيفة، وبتكريسها لمبدأ حرية تحويل أمواله المستثمرة إلى الخارج. نجد كذلك إقرار هذه الاتفاقيات للحماية الإجرائية وذلك بنصها على حرية الطرفين المتعاقدين الاتفاق على وسيلة إجرائية لتسوية النزاعات الناتجة عن عقد الاستثمار المبرم بينهما، وإرساء آلية التحكيم الدولي

Résumé

L'Algérie s'est efforcée d'élaborer une stratégie de développement interne pour attirer les capitaux étrangers et autres qui dépend des accords internationaux qu'elle conclut et ratifie avec les pays arabes et étrangers dans le domaine de la protection et de l'encouragement des investissements étrangers, notamment l'accord bilatéral conclu par la République algérienne l'État en tant que pays d'accueil et l'État français, et cette volonté de développement et de développement économique.

Les accords bilatéraux en général et l'accord algérien et français en particulier, constituent l'une des garanties les plus importantes pour établir une sorte de protection juridique et financière et la question procédurale des investissements étrangers, du fait de la protection de l'investisseur français, comme des autres investisseurs étrangers, contre l'expropriation de Le parti du pays hôte, et son attachement au principe de la liberté de transférer ses fonds investis à l'étranger. trouver aussi Adoption de ces accords de protection procédurale en stipulant la liberté des parties contractantes de convenir Un moyen procédural de règlement des différends résultant du contrat d'investissement conclu entre eux et la mise en place d'un mécanisme Arbitrage international.